جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي و المصرفي وفقا للقانون رقم 23-09

تخصص: قانون الأعمال

إعداد:
الطالبة/نسيمة عبد اللوش
الطالبة/ نـــــوال بودبزة

إشراف الأستاذ:
أ/ لمين خـــــــن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن بخمة جمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	رئيسا
خـــــــن لمين	أستاذ مساعد	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
مشطر ليلى	أستاذ محاضر " أ"	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

بعد الحمد الكثير المبارك لله تعالى جل وعلا الذي وفقنا

لإنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم لأستاذنا الفاضل

الأستاذ "خن لمين "

الذي رافقنا بإشرافه على هذا العمل بتوجيهاته السديدة القيمة لآخر لحظة

الذي صبر علينا وكان لنا نعم الموجه والمعدل لمسارنا في هذا العمل

شكرا أستاذ على رقيك، على رفعتك، على نبلك وجميل عطائك...

شكرا لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل

شكرا لكل من مد لنا يد العون ولو بكلمة طيبة

شكرا لكل محب ومقدّس للعلم

إهـــــداء

إلى روح أنقى أغلى وأحن حبيبين كانا في الوجود

إلى الروح الطاهرة لأبويا العزيزين الغاليين

اللذين برحيلهما بؤست الحياة.

نوال

إهداء

إلى أغلى الناس على قلبي أمي الحبيبة حفظها الله لي وأطال في عمرها وأدام لها الصحة والعافية، وأبقاها تاجا فوق رأسي.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار الذي علمني معنى الكفاح من أجل العلم والمعرفة سندي

وحبيبي أبي الغالي العزيز منحه الله الصحة والعافية مدى الحياة.

إلى خطيبي ورفيق دربي زوجي المستقبلي أتم الله بيننا باليمن والخير والبركات.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة من أصغر فرد فيهم إلى أكبرهم كل باسمه وفقهم الله و ناولهم مرادهم وحفظهم لي دائما وأبدا.

إلى كل زملاء الدراسة وإلى كل من نسيهم القلم وحفظهم القلب.

أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

إلى الجزائر الحبيبة.

نسيمة

قائمة المختصرات :

ج ر.....الجريدة الرسمية.

د ط .....دون طبعة .

د س ن .....دون سنة نشر.

ط ..... الطبعة.

ص.....الصفحة.

ص ص ..... من صفحة رقم الى صفحة رقم.

ق إ م إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

مقدمة:

يعد القطاع المصرفي من أهم مكونات القطاع الاقتصادي، لأهميته الكبيرة في تحقيق التطور الاقتصادي والرفاه الاجتماعي بين الأفراد وكذا تحقيق الاستقرار في المعاملات فيما بينهم أو بينهم و بين المؤسسات المالية .

الجزائر كجميع الدول بغية الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد تسعى إلى تطوير ومواكبة التغيرات الدولية المتسارعة في القطاع المصرفي من خلال إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية على رأسها القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 [1] ، هذا الاخير يجسد الإصلاحات الاقتصادية التي وضعتها الجزائر للنهوض بالقطاع المصرفي والمالي، وتحديد الكيانات الفاعلة فيه بنصوصه التنظيمية المحكمة والدقيقة التي يتولاها المجلس النقدي والمصرفي الذي هو سلطة ضبط اقتصادي ذات اختصاص تنظيمي وركيزة هامة في مجال الضبط الاقتصادي.

إن السلطات الإدارية المستقلة أصبحت إحدى هياكل النظام المؤسساتي للدولة وتكريسا لمشروعية قراراتها وتثمينا لمجهوداتها، وكذلك حماية للحقوق والحريات للكيانات الفاعلة، جاءت الرقابة القضائية عليها كضرورة للحفاظ على هذه المبادئ وضمان تأكيدها حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار، وهذا ما ثمنه الدستور الجزائري [2]. لاسيما من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 [3] الذي أحدث ثورة كبيرة في القضاء الإداري الجزائري بجملة من البوادر الإصلاحية الهامة التي مست أغلب النصوص القانونية ذات الصلة بالتنظيم القضائي في الجزائر، والتي حملت في طياتها جملة من المستجدات التشريعية عززت دور القضاء الإداري في مقدمتها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تأكيدا على مبدأ تقريب العدالة من المواطن وتحسين الخدمة العمومية وجودتها وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال مرفق القضاء، وقد ادخل المشرع الجزائري إصلاحات جديدة جوهرية في تعديل قانون

(1) قانون 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 ، مؤرخ في 27 جوان 2023.

(2).الدستور الجزائري ل 28نوفمبر1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد 76 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد25 ، مؤرخ في 14 أفريل 2002 ، و بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 36، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، مؤرخ في 2020/12/30.

(3) التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر2020، ج ر عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 [1]، وكذلك بعض القوانين ذات الصلة كالقانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة [2]، وكذا القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية[3] .

لم تعد السلطة التنفيذية تنفرد باختصاص السلطة التنظيمية الممنوح لها بقوة الدستور، إذ لم تعد تحتكر لوحدها إنتاج القواعد القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، فالمشرع الجزائري منح جزء من اختصاصها القانوني للسلطات الإدارية المستقلة باعتبار هذا الاختصاص هو أحد السبل القانونية الأكثر تطورا لمواكبة التطورات الحاصلة لا سيما في القطاعات التقنية ومنها القطاع المصرفي.

تعد الرقابة القضائية على أي هيئة ضمانا لا يمكن الحياد عنه للحماية من التعسف أو الانحراف في استخدام الامتيازات الممنوحة لها، وكفالة لمشروعية القرارات الإدارية المتخذة من طرفها .

يمثل المجلس النقدي والمصرفي سلطة ضبط اقتصادي مختصة بضبط القطاع المصرفي، والذي يمتلك امتيازات ماسة بحقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين من خلال إصدار القرارات التنظيمية والقرارات الفردية في المجال البنكي، مما دفع بالمشرع إلى ضرورة إخضاعها إلى رقابة القضاء، هذه الاخيرة التي تكون عن طريق القضاء الإداري، و لا يمكن للقاضي الاداري أن يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته على أعمال المجلس إلا بعد تحريك الدعوى القضائية التي تعد الوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق مبدأ خضوع الإدارة للقانون، وتحقيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تجسيدا وتطبيقا لفكرة دولة الحق والقانون[4] .

تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال التأكيد على دور الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي كهيئة ضبط مستقلة لها اختصاصات في المجالين الاقتصادي والمالي، إذ أن منحه الاختصاص التنظيمي لا غنى عنه لأداء مهمة الضبط الاقتصادي في القطاع الذي يعتبر الأهم من بين القطاعات، ضف إلي ذلك تبيان الرقابة القضائية على قراراته التنظيمية، ما يضفي عليه المصداقية والمشروعية، وإبراز السمة الجديدة التي تعد بمثابة نقلة نوعية لبناء مؤسسات جديدة والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وتحقيقا لحسن سير العدالة والأمن القضائي وبث الثقة بين المواطنين.

أما عن الأسباب الموضوعية لدراستنا لموضوع الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي وفقا للقانون الجديد فتتمثل في المكانة الكبيرة للمجلس

(1) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008 ، معدل و متمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12جويلية 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 17جويلية 2022.

(2) قانون عضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37، مؤرخ في 01 جوان1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر عدد 41 ، مؤرخ في 16 جوان 2022.

(3) قانون عضوي رقم 02/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، معدل ومتمم، ج ر عدد 37، مؤرخ في 01 جوان 1998.

(4) سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط 2 ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص، 39-42.

النقدي والمصرفي في الحياة الاقتصادية كونه يمثل الضبط الاقتصادي، وهو الوسيلة الناجحة لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون في القطاع الأكثر حساسية في الدولة، إضافة إلى كون الموضوع يكتسي ثوب الحداثة بالتطرق إلى الرقابة القضائية على أعمال المجلس النقدي والمصرفي من خلال القانون المصرفي الجديد رقم 23-09، وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، ومحاولة للإحاطة بما جاءا بهما من جديد في هذا المجال.
و يتجلى الهدف من دراستنا هذه في:

- محاولةُ إثراء المكتبة العلمية بهذا العمل المتواضع يدرس موضوع قديم جديد، قديم كون الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة والرقابة القضائية موضوعين قديمين ، و جديد لأن الدراسة تمت في ظل تعديلين قانونيين جديدين لكل من قانون النقد و القرض و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- التأكيد على دور الرقابة القضائية في تكريس مصداقية القرارات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي من خلال ممارستها عليه، ومحاولة الإحاطة بأهم المستجدات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي 23-09 ، وقانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخاصة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف.
- مواكبة التطورات في المجالين الاقتصادي والمالي من خلال مدى مساهمة المجلس النقدي والمصرفي كسلطة ضبط اقتصادي و القضاء الإداري في تطوير وعصرنة القطاعات التي تشرف عليها وتحديد العقبات التي تواجه المجلس النقدي والمصرفي في ممارسته لهذا الاختصاص والتي تؤثر على الفعالية المرجوة من تدخلاته.

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا واجهنا بعض الصعوبات والعراقيل التي لا يخلو أي بحث علمي منها كحداثة القانون النقدي و المصرفي و تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما جعلت صعوبة بعض الشيء في تحديد المراجع على الرغم من ثرائها.

لدراسة موضوعنا المتمثل في الرقابة القضائية على المجلس النقدي والمصرفي الجديد وانطلاقا من خصوصية النظام القانوني للمجلس النقدي والمصرفي نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل خصوصية إجراءات الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي على ضوء القانون: النقدي والمصرفي (23-09) وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟.

اعتمدنا في دراستنا على المنهجين الوصفي والتحليلي لان كلاهما يلزمان الموضوع، بحيث المنهج الوصفي يستوجب لعرض أهم التعريفات مثل: تعريف المجلس النقدي والمصرفي، تعريف دعوى الإلغاء وذكر خصائصها ...الخ.

أما المنهج التحليلي الاستنباطي استعمل في مناقشة وتحليل النصوص القانونية سواء الخاصة بالمجلس النقدي والمصرفي أو بإجراءات الطعن من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة قسمنا خطتنا تقسيما ثنائيا إلى قسمين، تم التطرق في الفصل الأول إلى مضمون الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى إجراءات وشروط الرقابة القضائية على أعمال المجلس النقدي والمصرفي، وفي الاخير خلصنا إلى الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول:

مضمون الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي و المصرفي

تكرس مشروعية ممارسة الضبط الاقتصادي في القطاع المصرفي من خلال رقابة القضاء على الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئة التي تنظم النشاط البنكي حماية للمتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في هذا القطاع من جهة، وكفالة لمشروعية القرارات الإدارية التنظيمية التي يتخذها من جهة أخرى، فالمجلس النقدي والمصرفي يعتبر من أهم السلطات الإدارية المستقلة نص عليها القانون الجديد 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي كهيئة ضبط مستقلة، أنشئت من أجل تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار الأنظمة والقرارات الفردية في المجال النقدي والمصرفي، وضمان بذلك عملية ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

للحديث عن مضمون الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي نتطرق في هذا الفصل الأول إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول المجلس النقدي والمصرفي كسلطة ضبط اقتصادي في القطاع المصرفي، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى ممارسة الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي.

المبحث الأول: المجلس النقدي والمصرفي كسلطة ضبط اقتصادي في القطاع المصرفي.

منح المشرّع للمجلس النقـــدي والمصرفي كسلطة ضبط اقتصادي جملة من الصلاحيـات والاختصاصات حتى يتمكن من أداء مهامه، هذه الأخيرة التي يمارسها المجلس في إطار اختصاصه التنظيمي حتى يتم ضبط القطاع باتخاذ ما يلزم من تدابير، لابد من الحديث عن الطبيعة القانونية للمجلس النقدي المصرفي والتعريف به وبالرقابة القضائية، وتناول ذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالرقابة القضائية والمجلس النقدي والمصرفي وفي المطلب الثاني نتطرق الى الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي .

المطلب الأول: التعريف بالرقابة القضائية والمجلس النقدي والمصرفي.

تعتبر الرقابة القضائية من أنجع أنواع الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة وخاصة المجلس النقدي والمصرفي نتطرق في هذا المطلب إلى الفرع التعريف بالرقابة القضائية في الفرع الأول والتعريف بالمجلس النقدي والمصرفي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بالرقابة القضائية.

كرس الدستور الجزائري مبدأ الخضوع للرقابة القضائية اذ تنص المادة 164 من الدستور الجزائري 2020:" يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"[1].

كما تنص المادة 168 منه: " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الادارية"[1]

(1) المادة 164، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق.

ما ينطبق بالضرورة على سلطة الضبط الاقتصادي للمجلس النقدي والمصرفي.

أولا: تعريف الرقابة القضائية.

1/ تعريف الرقابة اصطلاحا: الرقابة بالمعنى الاصطلاحي هي التحقق من سلامة الأفعال والأقوال ومشروعيتها، وأن الغرض منها هو المعالجة ومدى بيان انطباق النصوص عليها وفقا للضوابط التي نص عليها القانون، وبما أن المشروعية تعني سيادة القانون على الجميع، اي خضوع جميع افراد المجتمع للقانون الذي يتم تطبيقه ليشمل جميع السلطات الحاكمة في الدولة ، وأن أي عمل من أعمال السلطات لا يكون مشروعا، إلا اذا كان تنفيذا و تطبيقا لقاعدة تشريعية قائمة من قبل[2] .

2/ تعريف الرقابة القضائية: الرقابة القضائية هي عمل قانونيا يتم بواسطة هيئة قضائية تتسم بالكفاءة القانونية ، عرفها الدكتور سامي جمال الدين: " الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأطراف في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية [3] .

3/ خصائص الرقابة القضائية: للرقابة القضائية عدة خصائص هي [4]:

أ/ الجهة القضائية المكلفة بالرقابة على اعمال الإدارة اكتسبت الاختصاص بناء على نصوص دستورية وقانونية .

ب/ ترفع الدعوى القضائية من طرف ذوي الصفة والمصلحة.

ج/ الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية بحيث لا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعيته أو بإلغائه .

د/ تكون الاحكام الصادرة من طرف القضاء لها قوة الشيء المقضي فيه ما يترتب عن ذلك وجوب تنفيذها.

ثانيا: الأساس القانوني لخضوع المجلس النقدي والمصرفي للرقابة القضائية.

تتمثل الرقابة القضائية على أعمال الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي في رقابة القضاء الاداري من خلال دعوى الالغاء بالبحث في مشروعية القرار المتخذ وكذلك من خلال التصريح بوجود عيب من عيوب المشروعية المؤدية الى إلغائه، ويمكن القول بالأساس القانوني للرقابة القضائية على المجلس النقدي و المصرفي من خلال

(1) المادة 168، المرجع نفسه.
(2) وسام صابر العاني، القضاء الاداري، ط 1 ، دار السنهوري ، بغداد ، 2015 ، ص 10.
(3) سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر، د س ن ، ص 30.
(4) المرجع نفسه ، ص 31.

نصوص القانون النقدي والمصرفي وكذا بعض القوانين الأخرى مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

فإرساء الرقابة القضائية يبين رغبة القاضي في الإخضاع للقانون مهمة الضبط الاقتصادي التي قد تؤدي الى المساس بالحريات الفردية، و هو ما لا يتعارض مع مهمتها في ضمان هذه الحريات، والرقابة على نشاط الضبط الاقتصادي الذي يقوم به المجلس النقدي و المصرفي في القطاع المصرفي لا يستهدف فقط مجرد التأكد من احترام هذه الهيئة للاطار القانوني الذي يحكم مباشرة وظيفة الضبط الاقتصادي، وتعد هذه الرقابة المطلب الجوهري و الاساسي للاعتراف بمشروعية و دستورية الاختصاص الذي يتمتع به. وبالتالي فالرقابة القضائية تعتبر ضرورة تفرض نفسها من اجل البقاء في دائرة المشروعية، في حين ان استقلاليته لا تعفيه من احترام النظام القانوني للدولة ، وعلى الرغم من الملاحظة السلبية التي اثيرت حول هذه المسألة باعتبار الرقابة القضائية من شأنها ان تؤدي الى الانقاص من استقلالية سلطة الضبط إلا أن تدخل القاضي يعد ضمانة اساسية للمتدخلين في اطار دولة القانون[2] وهو ما كرسه القانون النقدي والمصرفي 23-09 في المادة 67.

الفرع الثاني : تعريف المجلس النقدي والمصرفي .

يعتبر المجلس النقدي و المصرفي سلطة ضبط اقتصادي، يتكون من تشكيلة مميزة و متنوعة نحاول تعريفه من خلالها، و الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر.

أولا : تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي.

تغيرت تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي عبر القوانين و التعديلات المتراتبة له لتستقر حسب القانون الأخير لسنة 2023 على أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، وأعضاء تختار بحكم كفاءتها سواء في المسائل الاقتصادية أو في مجال الصيرفة الإسلامية، اضافة الى إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل، يعينون أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي ،يتداولون و يشاركون في التصويت داخل المجلس [3].

من خلال المادة 61 المذكورة أعلاه نلاحظ بأن تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي جماعية متنوعة و متميزة المراكز يتوفرون على الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية [4]، كما يتمتعون بالخبرات و الشروط الخاصة التي من ضمنها القدر الكافي من الاطلاع في مجالات معينة مثل المجال البنكي والاقتصادي، ويفترض أن يكونوا من أصحاب الكفاءة خريجي الجامعات بحكم التخصصات المفروضة بموجب نص المادة 61 من القانون 09/23

(1) محمودي سميرة ، "الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض"، مجلة المفكر ،العدد 17 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018 ، ص 521.

(2)محمودي سميرة ، المرجع السابق ، ص 522.

(3) المادة 61 من قانون رقم 23-09 ، المرجع السابق.

(4) محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2015 ، ص، 109.

وهي الاقتصاد والنقد والصيرفة الإسلامية [1] إضافة إلى أعضاء إدارة بنك الجزائر الذين من بينهم إطار برتبة مدير عام على الأقل[2].

نلاحظ الجمع بين المهنيين والخبراء في اختصاصات أعضاء المجلس النقدي والمصرفي بوصفه الهيئة المختصة والمتخصصة، لتصدر قراراته عن أفراد محترفين وخبراء متخصصين في المجالات النقدية المالية والاقتصادية، متدربون ومكونون بالقدر الكافي في مجالاتهم، وذلك حتى يتم إضفاء نوع من الشفافية على تدخلات المجلس النقدي والمصرفي من خلال مشاركة هذه الشخصيات في المداولات والتصويت داخله بكل حرية[3].

من كل ما سبق ذكره تبرز التركيبة المتميزة للمجلس النقدي والمصرفي لضمان أداء مهامهم على أكمل وجه ممكن.

ثانيا: رئاسة المجلس النقدي والمصرفي:

يقوم المجلس النقدي والمصرفي بوظيفة ضبط السوق المالية والمصرفية، ومنحت له صلاحيات هامة لضبط وتنظيم هذا القطاع المالي الحيوي الذي يعد عصب الحياة والذروة الاقتصادية في كيان الدولة[4]، يتولى رئاسة هذه الهيئة محافظ بنك الجزائر حسب جل القوانين المتراتبة إلى غاية القانون الجديد لسنة 2023.

وفقا للفقرة الأولى من المادة 62 من القانون 23-09 فإن رئاسة المجلس النقدي والمصرفي هي للسيد محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، في حين يكون صوت الرئيس (المحافظ) مرجحا في حال تساوي الأصوات[5] .

من خلال هذه المادة نجد بأن رئاسة المجلس النقدي والمصرفي هي من مهام محافظ بنك الجزائر في ظل القانون 23-09 ، هذا الأخير الذي سار على نهج القوانين السابقة له في هذه المسألة، فحسب القانون 90-10 الملغى فان مهمة رئاسة مجلس النقد والقرض هي مسندة إلى محافظ بنك الجزائر الذي يتولى تسييره وتحديد جدول أعماله وفقا للمادة 32 منه

(1) الصيرفة الاسلامية تسمية تطلق على العقود البنكية أو المالية التي تتم وفق الأسس الدينية للمسلمين و تستند الى قواعد الشريعة الاسلامية في المعاملات ، و قد جاء هذا التعبير بموجب نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، و الذي حل محل الصيرفة التشاركية Participatory Financing .

(2) المادة 61 من قانون 23-09 ، المرجع السابق.

(3) محمودي سميرة ، الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2017، ص ص، 111-112.

(4)بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقض والقرض في ضبط السوق المصرفية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2021 ، ص 376.

(5) المادة 62 من قانون رقم 09/23، المرجع السابق.

[1]، وفي حالة تغيب المحافظ و حسب المادة 33 من القانون نفسه فان الرئاسة تعود لنائب المحافظ، وفي حال غياب هذا الأخير يتولاها النائب الموالي وفقا لترتيبهم المحدد[2].

أما بالنسبة للأمر رقم03-11 يرأس مجلس النقد والأمن محافظ بنك الجزائر ويستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله حسب المادة 60 من الأمر أعلاه المعدل المتمم[3]، إلا انه بالنسبة لحالة الغياب، فالمشرع لم ينص على إمكانية استخلاف وهذا ما يعاب على هذا الأمر، وذلك حسب المواد من 58 إلى 61 من الأمر 03-11 [4]، مما يؤدي إلى تأخير أعماله.

ليعود المشرع الجزائري ويستدرك هذا الخلل من خلال نصه صراحة في المادة 25 من القانون 23-09 على استخلاف المحافظ في الرئاسة أثناء غيابه من أحد نوابه [5].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي .

المجلس النقدي والمصرفي ومواكبة للتطورات التي يشهدها القطاع البنكي الجزائري صدرت له عدة قوانين من بينها الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والقانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

نتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي من خلال فرعين، في الفرع الأول نتناول غياب الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي بنص صريح، في حين نتناول في الفرع الثاني الطابع الإداري للمجلس النقدي والمصرفي من خلال المعيار القضائي.

الفرع الأول: غياب الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي بنص صريح.

انطلاقا من المادة 61 من القانون 09/23 التي تعرف المجلس النقدي والمصرفي يتضح جليا أن المشرع لم ينص صراحة على الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي[6]، بالمقابل على مستوى مجلس منافسة نجده في المادة 23 من قانون 03-11 المعدل بالقانون 08-12 يقر بالسلطة الادارية المستقلة للمجلس حيث تنص هذه الاخيرة " تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية

(1) المادة 32 من قانون 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990، (ملغى).
(2) المادة 33، المرجع نفسه.
(3) بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص 375.
(4) المواد من 58 الى 61 من أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 اوت 2003 ، (الملغى).
(5) المادة 25 الفقرة01 من قانون 23-09 ، المرجع السابق .
(3) المادة 61 ، المرجع نفسه .

القانونية و الاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ، يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر" [1].

كذلك بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي لها نفس الصلاحيات التنظيمية في قطاع البورصة، وفي المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ورد النص على الطبيعة القانونية للجنة حيث تنص المادة: " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتكون من رئيس وستة أعضاء " [2]، ليعود المشرع ويعدل هذه المادة من خلال المادة 12 من القانون 03-04 التي تنص: "تعدل وتتم المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993، المعدّل و المتمّم و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 20: تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتتكون من رئيس وستة أعضاء". [3]

حيث منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ما يدل على الطابع الإداري لها، كذلك بالنسبة للجنة المصرفية نجد بأن المشرع ايضا لم ينص على الطبيعة القانونية لها بنص صريح، إلا أنه ومن خلال إعمال المعايير الفقهية للتكييف القانوني للهيئات نستخلص الطابع الإداري، فمثلا المجلس النقدي والمصرفي يخضع للرقابة القضائية في القضاء الإداري، هذه الاخيرة التي لا تكون إلا على أعمال الجهات الإدارية و هذا ما يتضح من خلال المادتين 67 و95 من القانون 23-09.

الفرع الثاني: الطابع الإداري للمجلس النقدي والمصرفي من خلال المعيار القضائي.

يكون النظام الصادر عن المجلس النقدي و المصرفي كما هو مبين في المادة 66 من القانون 23-09 موضوع دعوى الالغاء التي يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر. ولا يكون لهذه الدعوى اثر موقف، هذا ما نصت عليه المادة 67 من القانون 23-09 في فقرتها الاولى [4]، كما تخول نفس المادة لوزير المالية والكيانات الموجودة في السوق النقدي والمصرفي (البنوك والمؤسسات المالية) إمكانية الطعن في

(1) أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

(2) المادة 20 من مرسوم تشريعي رقم93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون 03-04 ، مؤرخ في 17فيفري2003 ،ج ر عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.

(3) المادة 12 من قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، مؤرخ في 19فيفري2003.

(1) المادة 67 الفقرة 1 من قانون 23-09 ، المرجع السابق.

الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي أمام القضاء الإداري[1]، الأخير الذي لا يختص إلا في منازعات الإدارة.

منه نستخلص المعيار القضائي انطلاقا من نص المادة أعلاه، وإن خضوع سلطة للمجلس النقدي والمصرفي للقضاء الإداري يعتبر كافيا لاعتبارها سلطة إدارية مستقلة، إذن فاختصاص القضاء الإداري يفيد أن أعمال المجلس النقدي والمصرفي والقرارات سواء الفردية أو التنظيمية هي أعمال إدارية ، كذلك يحدد المشرع الجزائري من خلال المادة 95 من نفس القانون 23-09 الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و 92 و 93 من القانون نفسه[2].

كما أن المشرّع منح لمحافظ بنك الجزائر باعتباره المخول بإدارة بنك الجزائر[3]، حق تمثيل المجلس النقدي والمصرفي في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم، ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة، كما يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام[4].

نستخلص الطابع الاداري للمجلس النقدي و المصرفي من كل ما سبق ، فهو سلطة ادارية خاضعة للقضاء الاداري.

المبحث الثاني: ممارسة الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي.

عرفت السلطة التنظيمية تطورا من خلال الهيئات الجديدة التي منحت لها، هذه الأخيرة بعدما كانت حكرا على هيئات إدارية تقليدية متمثلة في السلطة التنفيذية والتي كرس لها الدستور مباشرة الاختصاص التنظيمي باعتبارها السلطة الوحيدة ، ولما عجزت أساليبها عن تطوير بعض القطاعات الحساسة، عاد المشرع ومنح بعض من السلطة التنظيمية لهيئات أخرى[5]، وهذا ما يدخل في مضمون الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، ومن هذه السلطات المجلس النقدي والمصرفي، نتناول هدا المبحث من خلال التطرق الى التعريف بالاختصاص التنظيمي في المطلب الاول وفي المطلب الثاني ندرس نطاق تطبيق الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي و المصرفي.

المطلب الأول: التعريف بالاختصاص التنظيمي.

(2) المادة 67 الفقرة 5 ، المرجع نفسه.
(2) المادة 95، المرجع نفسه.
(3) تنص المادة 13، المرجع نفسه، " يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة 3 نواب ...".
(4) المادة 17 من قانون 23-09 ، المرجع السابق.
(5) فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010، ص10.

يتكفل الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة بمهمة الضبط الاقتصادي في القطاع الذي تتدخل فيه، مثل الاختصاص التنظيمي في المجالين المالي والاقتصادي للمجلس النقدي والمصرفي، وسنتناول من خلال هذا المطلب التمييز الاختصاص التنظيمي

العام والاختصاص التنظيمي الخاص وكذا خصائص الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي .

الفرع الأول: تمييز الاختصاص التنظيمي العام عن الخاص.

الاختصاص التنظيمي هو مجموعة من القرارات الإدارية تكون عامة، مجردة وملزمة يتمثل هدفها في تنظيم المرافق والمصالح العامة، إصدارها يدخل في الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، كما يطلق عليها تسمية اللوائح الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي تأخذ شكل قرارات[1].

كما يعرف الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة بأنه صلاحية الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط السوق والتمتع بسلطة من قواعد عامة مجردة غير موجهة إلى شخص محدد، هذه القواعد تنشئ التزامات على عاتق الأعوان الاقتصادية، كما تمنح لهم حقوق، ففي بعض الأحيان تخضع وجوبا لمصادقة وزير معين بمعنى أن هذا الاختصاص ليس مطلقا[2].

حسب الفقه العام فان ظهور السلطة التنظيمية العامة هي غاية يبررها إزالة التنظيم وإنشاء السلطات الإدارية المستقلة ، وهو بذلك نوع من أنواع التفويض غير المباشر للصلاحيات التنظيمية المنصوص عليها في الدستور باعتبارها عمل مكمل لتلك التي تمارسها السلطة التنفيذية، لذلك فإن الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة ظهر بانتقال المرافق العمومية من الاحتكار العمومي إلى المنافسة بفعل التحول الجذري في وظائفها، وذلك بإعادة النظر في وظيفتها الإنتاجية الاستقلالية وظهور مهام جديدة تتعلق بدورها كمنظم وليس كفاعل اقتصادي متدخل فيه[3] .

ويعتبر الفقه أن ظهور السلطة التنظيمية الفرعية يقترن بتغير أساليب تدخل الدولة وظهور مصطلح الضبط بمفهومه الواسع (المفهوم القانوني والاقتصادي والاجتماعي) ، مما يحتم إيجاد وسائل قانونية جديدة تهتم بعنصر الفعالية في تسيير وإدارة أنشطة الحياة المعقدة التي أصبحت لا تستجيب للنمط الإداري الكلاسيكي، وهي السلطة التنظيمية التي تمارسها

(1) محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري: دراسة في أسس التنظيم الإداري وأساليب العمل الداري، د ط، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1997، ص 561 .

(2) العيساوي عز الدين، " السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور "، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، 24 ماي2007 ، ص24 .

(3)بلحاجي أحمد ، الاختصاص التنظيمي والشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2021، ص 225 .

السلطات أو الهيئات وحتى بعض المنظمات غير السلطة التنفيذيـــــة ومنها السلطات الإدارية المستقلـــــــــة [1] ".

أولا: الإقرار بالطابع الخاص لسلطات الضبط الاقتصادي:

نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يقر بأن الصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة ذات طبيعة خاصة، وتختلف عن العامة المنصوص عليها بموجب الدستور، فهي لا تنافس الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول ورئيس الجمهورية مستبعدا الدفوع المثارة حول المادتين 123 و21 من الدستور الفرنسي، معتبرا أن هذه الأخيرة تعد عائقا في منح المشرع الصلاحيات التنظيمية لسلطة أخرى في الدولة غير الوزير الأول.

تبعا فان هنالك سلطة تنظيمية عامة منصوص عليها في الدستور وممنوحة للوزير الأول، وسلطة تنظيمية خاصة وهي التي تمارسها سلطات أخرى في الدولة كل واحدة في المجال الخاص بها على غرار السلطات الإدارية المستقلة.

ثانيا: ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي للسلطة التنظيمية:

قام المشرع الجزائري قام بتحديد المجالات التي يمكن سواء للمجلس النقدي والمصرفي أو للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تنظيمها، متعديا في طلك على المبدأ العام في ممارسة السلطة التنظيمية، فالنصوص الدستورية لا تتضمن تفويض أو تنازل في الاختصاص التنظيمي، فيبقى منح الاختصاص التنظيمي لغير السلطة التنفيذية يخالف مبدأ المشروعية من الناحية القانونية و بالمقارنة مع أحكام الدستور[2].

يمكن القول بأنه يوجد تداخل في الاختصاص التنظيمي العام والخاص، ويستحال الفصل بين عمل السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية المستقلة، مما خلف الفوضى في مركز إصدار القرار والمسؤولية [3].

الفرع الثاني: خصائص الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي.

يتميز الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي بخصائص عدة منها الخصائص العامة ومنها الخصائص الخاصة، وسنتناول كل هذه الخصائص من خلال هذا الفرع.

أولا- الخصائص العامة:

(1) زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق ، تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 50.

(2) زقموط فريد، المرجع السابق، ص 61 .

(3) المرجع نفسه، ص 62.

هناك عدة خصائص عامة يتصف بها الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي من بينها:

1/ قاعدة عامة ومجردة:

تعتبر السلطة التنظيمية إحدى آليات صنع القانون في المجالات غير المحددة قانونا للسلطة التشريعية والتي أوجدها المؤسس الدستوري لصالح السلطة التنفيذية [1].

تتمتع التنظيمات التي تصدرها السلطة التنفيذية بقوة القانون وهي تدعم مكانة وسلطة الهيئة التنفيذية دون أن تخرج عن الإطار والمجال المحدد من الدستور، وبدورها تعبر عن الإرادة العامة وتجسدها بغرض إيجاد منظومة قانونية فعالة وضمان استمرارية سير مؤسسات الدولة [2].

تشترك صور وأنواع السلطة التنظيمية في طابعها التشريعي حيث تعد أعمالا قانونية تشريعية لها خصائص القاعدة القانونية، وخصائص السلطة التنظيمية عبارة عن قاعدة عامة ومجردة يقصد بها عمومية التنظيم وكذلك بتجديد العمل به كلما توافرت الشروط الخاصة بانطباقه على أن التجديد بالنسبة لقواعد التنظيم لا يعني عدم قابيلة هذه القواعد للتعديل أو الإلغاء، بل بقاؤها وتجديد العمل بها إلى أن تعدل أو تلغى بالعرف القانونية، بهذا فان القرار التنظيمي يتميز عن القرار الفردي بصفة العموم والتجريد، والثبات والجمود النسبيين يظل قائما وقابلا للتطبيق كلما توافرت الشروط المحددة بهذا التطبيق، ولا يعني هذا دوام النص التنظيمي بل هو قابل للتعديل أو الإلغاء بصدور نص من السلطة المختصة بإلغائه[3].

2/ سلطة قائمة بذاتها أصلية ومستقلة:

تعد السلطة التنظيمية المستقلة بمثابة اختصاص أصلي للسلطة التنفيذية دون الحاجة إلى إسناده لقانون قائم، وأن السلطة التنظيمية تستمد مصدرها من أحكام الدستور حسب طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة في إسناد سلطة التنظيم، ففي النظام الرئاسي رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في نفس الوقت فهو صاحب السلطة التنفيذية والرئيس الأعلى للجهاز الإداري مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا يتقاسم السلطة التنظيمية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، بينما في الجزائر أسندت السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية مع إسناد سلطة الضبط السياسية الحكومية وتنفيذها للوزير الأول[4].

---

(1) دحمين محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع إدارة أعمال ومالية، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2002 ، ص 26.

(2) دحمين محمد الطاهر ،المرجع السابق ، ص27.

(3) خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، د ط ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 26.

(4) ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط ، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 340.

ثانيا- الخصائص الخاصة.

يتصف الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي بخصائص خاصة كثيرة منها:

1/ الطابع التقني:

أدت الحاجات الاجتماعية المتزايدة وظهور مجالات جديدة ومعقدة لم تكن معروفة من قبل إلى حتمية تطور أساليب التنظيم الإداري، واعتبر الفقه أن الطريقة التقليدية في إصدار القرارات الإدارية الانفرادية أصبحت لا تلبي الحاجات التنظيمية في المجالات التقنية والمعقدة، وذلك ما أدى إلى بروز نوع جديد من القراءة التنظيمية وهي القواعد التقنية التي تهتم بإضفاء الديمقراطية والشفافية بإشراف الأطراف الفاعلة في وضع النصوص التنظيميـة[1].

اعتبرت الدولة ان السوق المالي والمصرفي بوصفه عصب الاقتصاد يستلزم رقابة وتنظيما يتناسب مع تعقيداته وتطوراته المتسارعة، غير أن هذا التأطير لا يمكن أن يتم بصفة مباشرة من الدولة، وأنه من الضروري تدخل المهنيين والتقنيين الخاضعين لهده الرقابة[2].

تشمل الصلاحيات التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة المجالات التقنية المتعلقة بمجال نشاطها والذي يظهر في قراراتها وأنظمتها التي أعدتها في الخصوص، والتي منها الأنظمة التي اتخذتها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"وأنظمة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية... الخ [3].

لهذا وباعتبار أن السلطة التنفيذية يغلب عليها الطابع السياسي ولا تتوفر لديها الكفاءة والسرعة والفعالية اللازمة فقد طغت الصفة الفنية في المجالات التي تنظمها السلطات الإدارية المستقلة أكبر دليل ومبرر في منحها الصلاحيات التنظيمية[4].

عليه فإن تدقيق وتمحيص التنظيم العام للمجال الاقتصادي الذي هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية يبقى من الصلاحيات التقنية التي تختص بها السلطة الإدارية المستقلة المعينة بالقطاع[5].

نجد في المجلس النقدي المصرفي أن سلطته تجمع بين المهنيين والخبراء في المجال المصرفي بغية إنتاج قواعد ضبط فعالة ومتناسبة مع تقنية وتعقيدات المجال المصرفي والمالي، هذا الاعتماد على المحترفين في مجال جد تقني يهدف إلى تحقيق المصداقية من

(1) زقموط فريد ،المرجع السابق، ص 50 .
(2) محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي المرجع السابق، ص ص 108-109.
(3) زقموط فريد، المرجع السابق، ص 51.
(4) المرجع نفسه.
(5) المرجع نفسه، ص 52.

خلال إدماج اكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين و حسن التكيف مع الواقع في ظل التزايد السريع والمتطور للسوق [1].

2/ الطابع الاستثنائي والمحدود:

نستشف من خلال النصوص القانونية ان المشرع دائما ما يورد المواضيع التي يمكن لسلطة من السلطات الإدارية المستقلة تنظيمها، ويعد كل خروج عن النص بمثابة قرارا إداري قابل للبطلان، وهذا ما يميزها عن السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الدستور، حيث ترك المؤسس الدستوري السلطة التقديرية المطلقة في وضع النصوص التنظيمية، فالاختصاص التنظيمي يعتبر من الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية بموجب الدستور بصفة حصرية، كما أجاز عن طريق النصوص التشريعية لبعض السلطات الإدارية المستقلة ممارسة الصلاحيات التنظيمية كحالة استثنائية والإقرار بجواز ذلك في إطار الحدود المرسومة قانونا [2] .

تجدر الإشارة إلى أن ما ذكر أعلاه لا ينطبق في جميع الحالات فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وذلك لعدم تقيد العديد من السلطات بالمجالات المحددة لها من قبل المشرع أو بممارسة البعض منها للصلاحيات التنظيمية دون أن يمنحها إياها المشرع إمكانية ذلك[3].

فالصفة الاستثنائية والحصرية إذن عاملان أساسيان في السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة والقول بغير ذلك يعني خلق نوع جديد من السلطة التنظيمية وهذا ما يتعارض مع مبدأ المشروعية باعتبار الدستور لا يعترف إلا لسلطة واحدة بممارسة الاختصاص التنظيمي.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي.

يتحدد نطاق المجلس النقدي والمصرفي من خلال التنظيمات والقرارات التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي، حيث يمارس هذه المهام باعتباره سلطة نقدية، الأنظمة الصادرة عنه تخاطب البنوك والمؤسسات المالية، وتتميز عن قراراته الفردية التي تندرج ضمن اختصاصه التنظيمي كذلك، وسوف نتناول في هذا المطلب اصدار التنظيمات من خلال الفرع الأول و القرارات الفردية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: إصدار التنظيمات.

يصدر المجلس النقدي والمصرفي تنظيمات يثبت من خلالها قدرته على ضبط المجال المالي الحيوي، وذلك كامتياز إذ منحه القانون الاختصاص التنظيمي، نتناول من خلال هذا

(1) محمودي سميرة، الإختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي ، المرجع السابق، ص 110 .
(2) زقموط فريد، المرجع السابق، ص 52 .
(3)المرجع نفسه.

الفرع امتياز إصدار المجلس النقدي والمصرفي للأنظمة وإجراءات إصدارها.

أولا- إصدار الأنظمة كأحد امتيازات السلطة العامة:

لقد خول المشرع بمنحه اختصاصا تنظيميا للمجلس النقدي والمصرفي سلطة يمكنه من أداء وظيفته بكل فعالية، وتتمثل في إصدار الأنظمة امتيازا من امتيازات السلطة العامة، بالنظر إلى القيمة القانونية والمكانة التي يحتلها في تأطير مجال النقد والصرف[1].

يجسد المجلس النقدي والمصرفي جهاز الدولة بضبط وتسيير سياسة النقد والقرض بوصفه السلطة المختصة والمتخصصة، لا سيما إذا ما علمنا أن القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي قد خوله إمكانية تقنين مجالات هامة جدا تشكل صميم القطاع المصرفي والمهنة البنكية لاسيما: الإصدار النقدي وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها...الخ.[2]

إن المجلس النقدي والمصرفي بوصفه هيئة ضبط وبكونه سلطة إدارية مستقلة، لا يقتصر دور أجهزته وتنظيماته على مجرد الدور الاستشاري بل يتمتع ويحوز على سلطة اتخاذ القرار[3].

السلطة التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي قراراتها تمثل قرارات إدارية اضافة إلى اعتبارها تدابير ذات محتوى تنظيمي عام في القطاع المصرفي، وهو ما يجعلها تتدرج ضمن قائمة المعايير التنظيمية الرئيسية لهذا القطاع، التي تفصل المعايير القانونية العامة للمهنة وتحديد أبعادها ومقاصدها، وبهذا المنظور فإن النشاط التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي لا يمكن أن يكون له وجه آخر غير الأنظمة.

ثانيا- إجراءات إصدار الأنظمة في المجلس النقدي والمصرفي:

تتضح استقلالية سلطة ما من خلال ممارسة مهامها دون رقابة وصائية ولا رئاسية، وكذا عدم خضوع قراراتها للإلغاء أو التعديل من سلطة عليا، وبالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي فالرقابة على سلطته التنظيمية تبرز من خلال إجراء القراءة الثانية قبل الموافقة على قرارات المجلس.

1/ إجراء القراءة الثانية:

يرأس المجلس النقدي والمصرفي محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله حسب المادة 62 قانون 23-09 .

(1) محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي ، المرجع السابق ، ص 115 .

(2) المادة 64 من قانون 09/23 ، المرجع السابق: التي تنص على مجموعة الميادين و المجالات التي تشملها صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي بالتنظيم و الضبط بوصفه السلطة النقدية وهي سبعة عشر 17 مجالا إضافة إلى الصلاحيات الفردية.

(3) الشناوي وليد محمود، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي: دراسة مقارنة، ط2، مصر، 2012، ص 193.

يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل اصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له مهلة عشرة 10 أيام لطلب تعديلها، ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة 05 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح، ليكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.[1]

عليه نلاحظ أن طلب التعديل قد يقترحه وزير المالية في هذه الأنظمة إجراء إلزامي، سواء قبل أو رفض فلا توجد تبعية المجلس للسلطة التنفيذية.

يرى بهذا الصدد الفقه من خلال الدكتور محفوظ لعشب أن الإجراءات المتعلقة بالتعديل من طرف الوزير ونظرا لقصر المدة واستبعاد المناقشة ضمنيا، قد تكون مصدر نزاع بين الطرفية، وحتى يتمكن وزير المالية من المساهمة الحقيقية في إنشاء النصوص التنظيمية لا بد من قواعد إجرائية لتفعيل العلاقة بينه وبين المجلس[2].

فالمجلس النقدي والمصرفي بذلك ولدى إصداره للأنظمة يتبع مجموعة من الإجراءات المحددة في القانون حيث و حسب المادة 65 من القانون 09/23 سالفة الذكر فهذه الأنظمة لا تكون قابلة للتنفيذ من يوم الموافقة عليها، بل لا بد أن تبلغ خلال يومين الى وزير المالية الذي له مهلة عشرة 10 أيام لطلب تعديلها. ويجب على المحافظ عندئذ أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل خمسة 05 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح ليكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه[3].

وعليه نستطيع القول بأن طلب التعديل الذي قد يقترحه وزير المالية يمكن أن يكون الرد عليه بالقبول أو بالرفض، ومن هذه الاحتمالية المزدوجة لا نلمس تبعية المجلس النقدي والمصرفي للسلطة التنفيذية، فالدور المباشر للحكومة في هذه الأنظمة مستبعد، إلا أن إلزامية إجراء طلب التعديل لتصبح أنظمة المجلس نافذة يعني أن الطابع التنفيذي للنظام متوقف على زير المالية.[4]

وترتبا على ذلك فإنه لا يمكن أن نتصور معارضة أو تجاهل المجلس النقدي والمصرفي الاقتراحات التي يبادرها وزير المالية بعد القراءة الثانية، وكما هو معلوم فان أعضاء المجلس النقدي والمصرفي معينون بموجب مرسوم رئاسي من قبل السلطة التنفيذية.[5]

---

(1) المادة 65 من قانون 09/23، المرجع السابق .

(2)لعشب محفوظ ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص 64.

(3) المادة 65 من قانون 09/23، المرجع السابق .

(4) رضواني نسيمة ،السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة و مالية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2011 ، ص 117.

(5) دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011، ص 63.

ووفقا للمادة 67 من القانون 09/23 يحق لوزير المالية تقديم دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف[1] أن إجراء القراءة الثانية الذي يستند إليه طلب وزير المالية يمثل إجراء يقيد به هذا الأخير سلطة المجلس النقدي والمصرفي التنظيمية، ويؤدي هذه المهمة على أن لا يعارض المجلس الاقتراحات التي يبادر بها، وهما لاشك فيه فانه ولحد الآن لم يعارضها أبدا.[2]

كما أن الطعن القضائي يكون في النظام الذي تتم معارضته من طرف وزير المالية وتقديم الاقتراح وطلب التعديل بشأنه، وهو الطعن الذي لا يوقف التنفيذ، وعليه يتصف بالقوة التنفيذية والإلزامية بالرغم من عدم اخذ المجلس النقدي والمصرفي بالآراء والمقترات المقدمة، فإجراء القراءة الثانية يعد مجرد إجراء توقيفي إلى حين مصادقة المجلس النقدي والمصرفي عليه [3]

2 / خضوع قرارات وأنظمة المجلس النقدي والمصرفي لموافقة وزير المالية:

بموجب المادة 65 من القانون 23-09 الفقرة الأولى منه والتي تنص " يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل 10 عشرة أيام لطلب تعديلها"[4].

فالمشرع اخضع مشاريع الأنظمة التي وافق عليها المجلس النقدي والمصرفي لرقابة وزير المالية، حيث يبلغ المحافظ الوزير بمشاريع الأنظمة، ويمكن له طلب تعديلها في اجل 10 عشرة أيام، إلا أن طلب التعديل يبقى مجرد اقتراح غير ملزم للمجلس، حيث يلزم المحافظ باستدعاء المجلس للاجتماع في اجل 05 خمسة أيام ليعرض عليه التعديل المقترح لإصدار قرار جديد نافذا مهما كان مضمونه، كما تنص المادة 65 الفقرتين الثانية والثالثة من القانون 23-09 " ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة أيام ويعرض عليه التعديل المقترح[5].

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه[6]".

الفرع الثاني: تمييز القرارات الفردية عن القرارات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي.

يصدر المجلس النقدي والمصرفي إلى جانب التنظيمات القرارات الفردية، هذه الأخيرة التي تختلف عن الأنظمة وتتميز عنها، وتتمثل في الترخيص والاعتماد.

أولا- الترخيص:

(1) المادة 67 من قانون 09/23 ، المرجع السابق .
(2) محمودي سميرة ، الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي، المرجع السابق، ص 306.
(3) المرجع نفسه.
(4) المادة 65 ف01 من قانون رقم23-09، المرجع السابق.
(5) المادة 65 ف 02 من قانون رقم23-09، المرجع السابق.
(6) المادة 65 / ف 03، المرجع نفسه.

يجب الحصول على الترخيص من قبل المجلس النقدي والمصرفي لفتح البنوك والمؤسسات المالية ، وهو احد أهم الإجراءات الأساسية لتأسيس هذه الأخيرة .

مكاتب الصرف تؤسس بعد طلب الترخيص، هذا الأخير الذي يوجه إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته من طرف المجلس، ويرفق الطلب بالملف التأسيسي المجلس"[1] .

يحتوي ملف طلب الترخيص على وثائق محددة بموجب النظام، نجد المادة 16 من النظام 20-02 تحدد مكونات طلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، تنص المادة: "يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يتكون هذا الملف على مجه الخصوص من الوثائق التالية: ... "[2]

1/ شروط الترخيص:

يتحدث الفصل الرابع من القانون 09/23 عن هذا القرار الفردي المهم للمجلس النقدي و المصرفي لاسيما المادة 89 منه و التي تنص: "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 أعلاه ، وتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس".[3]

من خلال هذه المادة والتي تحيلنا إلى المادة 87 من ذات القانون أيضا نستخلص شروط الترخيص المتمثلة في ما يلي:

_ تعيين قائمة المسيرين الأساسيين مع ضرورة مراعاة ألا يكونوا من الذين حكم عليهم في جناية أو جنح أو مخالفات المبينة في المادة 87 من القانون 09/23. [4]

_ تقديم ملف كامل يحدد فيه بدقة برنامج النشاط أي تحديد مختلف العناصر المتعلقة بنشاط تلك المؤسسات المالية أو البنك المراد إنشاؤه، وللمجلس السلطة الواسعة في تقدير ملف طلب الترخيص الذي يحتوي عناصر محددة بموجب القانون، وبعد المداولة يمكن رفض الطلب بقرار مسبب يبلغ للمعني.[5]

---

(1)المادة 03 من النظام رقم 01/23، مؤرخ في 21 سبتمبر 1023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، ج رعدد 69، مؤرخ في 30أكتوبر2023 .

(2) المادة 16 من النظام 20-02 ، مؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 16، مؤرخ في 24 مارس 2020: التي تحدد وثائق ملف طلب الترخيص : - شهادة المطابقة .....الخ

(3) المادة 89 ، القانون رقم 09/23 ، المرجع السابق .

(4) المادة 87، المرجع نفسه.

(5)سمية بوكايس ، "تأسيس البنوك و شبابيك الصيرفة الاسلامية وفق النظام 20-02" ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 01 ، العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة بوشعيب بلحاج ، عين تيموشنت ، 2021، ص 61 .

_ تقديم مشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي بالنسبة للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي.[1]

_ يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة ذات أسهم مع إمكانية تقدير المجلس النقدي والمصرفي لجدوى اتخاذهما لشكل التعاضدية ويتأسس مزود وخدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب العرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة [2]

- كما يجب أن يخضع فتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص من المجلس.[3]

يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.[4]

نجد النظام 01/24 من خلال المواد من 03 الى 06 يحدد كيفيات الترخيص بإنشاء بنك ومؤسسة مالية وفتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[5]، وتنص المادة الأولى منه: "يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا فتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية واعتمادها.[6]

2/طبيعة قرار الترخيص:

حسب المادة 94 من القانون 09/23 "يجدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقا للمـــــــــادة 64 من هذا القانون كيفيات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية**"**.[7]

ويمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و 92 و 93 أعلاه " (المتعلقة بمنح الترخيص).[8]

ويجب أن يقدم الطعن في أجل ستون 60 يوم ابتداء من تاريخ نشر قرار الرفض الثاني تحت طائلة رفضه شكلا، ولا يمكن تقديم الطعن في هذا القرار إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة بالمثل.[9]

(1) المادة 99 من قانون رقم 09/23، المرجع السابق .
(2) المادة 91 ، المرجع نفسه.
(3) المادة 92، المرجع نفسه.
(4) المادة 93، المرجع نفسه.
(5) المواد 03؛04؛05؛06 من النظام 24-01، مؤرخ في 06 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر عدد 18، مؤرخ في 13 مارس 2024.
(6) المادة 01، المرجع نفسه.
(7) المادة 94 من قانون 23-09 ، المرجع السابق .
(8) المادة 95، المرجع نفسه.
(9) المادة 67 من قانون رقم 09/23، المرجع السابق.

وخلال المدة المحصورة بين الحصول على الترخيص من المجلس النقدي و المصرفي وتقديم طلب الحصول على الاعتماد يمنع على كل مؤسسة مصرفية القيام باي نشاط مصرفي.[1]

ثانيا- منح الاعتماد:

يمنح الاعتماد وفقا لحالات محددة بشروط خاصة، ويكون بعد الحصول على الترخيص، فبعد الحصول على هذا الأخير يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية طلب لدى المحافظ الاعتماد المنصوص عليه بالمادة 100 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[2].

يوجه طلب الاعتماد المرفق بعناصر والمعلومات والمستندات المكونة للملف، للمحافظ في آجال أقصاه اثنا عشر 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الطالب الطلب بقرار الترخيص بالتأسيس أو الفتح المصرفي [3].

1/ شروط منح الاعتماد:

حدد القانون 09/23 لمنح الاعتماد شروط لابد من توافرها في الشركة أو المؤسسة المالية سواء كانت شكلية أو موضوعية حتى يمكن اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع حسب الحالة وبعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 من نفس القانون بما يلي[4]:

_استيفاء الشركة جميع الشروط التي حددها القانون والأنظمة المتخذة لطبيعة للبنك أو المؤسسة المالية، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.

_ استيفاء فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 93 ق 09/23 الشروط القانونية.

2/ طبيعة قرار الاعتماد:

يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ بالمثل.[5]

وبعد استيفاء كافة الشروط الواجب توافرها يصدر قرار الاعتماد وتسجل المؤسسة المالية أو المصرفية ضمن قائمة البنوك الموجودة على مستوى البنك المركزي.[6]

(1) لعشب محفوظ ، سلسلة القانون الاقتصادي ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 37.
(2) المادة 07 من نظام 24-01، المرجع السابق.
(3) المادة 07 من نظام 24-01، المرجع السابق.
(4) المادة 100 من قانون رقم 09/23 ، المرجع السابق.
(5) المادة 100 الفقرة 4 ، المرجع نفسه.
(6) المادتين 102 و103، المرجع نفسه .

ويعد قرار الاعتماد بمثابة الإجراء الأخير لممارسة النشاط المصرفي، أما إذا لم تتوفر الشروط القانونية المطلوبة يصدر قرار يرفض منح الاعتماد، ويمكن بعدها للمعني بالأمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الطعن في قرار الرفض[1] أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر باعتباره قرار إداري في أجل 60 يوم من تاريخ إصداره.[2]

ثالثا- سحب الاعتماد:

يمكن للمجلس النقدي والمصرفي أن يقرر سحب الاعتماد بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية، أو تلقائيا وفي حالات ثلاث:

01/ إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة

02/ أو إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر

03/ أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة 06 أشهر وذلك دون الإخلال بالحالات التي يسحب فيها.

(1) زقموط فريد، المرجع السابق، ص ص 92 - 93.

(2) المادة 67 من قانون 09/23، المرجع السابق.

الفصل الثاني

إجراءات و شروط الرقابة القضائية على أعمال المجلس النقدي و المصرفي

تكون مشروعية ممارسة الضبط الاقتصادي في القطاع المصرفي إذا تمت تحت رقابة القضاء [1] لذلك أخضع المشرع الجزائري المجلس النقدي والمصرفي في ممارسته لأعماله إلى الرقابة القضائية من خلال تبيان الجهة القضائية المختصة بالرقابة عليه[2]، كرس جملة من الأسس القانونية التي تحدد محتوى النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها الدرجة الثانية للتقاضي في هرم القضاء الإداري، وبموجب المادة 179 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، تمت دسترة وأحداث هذا الهيكل القضائي[3]، الذي نظمه القانون رقم 13/22 ضمن تعديل الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"[4].

نتناول من خلال هذا الفصل الثاني مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وفي المبحث الثاني ندرس دعوى إلغاء النصوص التنظيمية.

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

إن المشرع الجزائري لم يعرف المحكمة الإدارية للاستئناف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا انه بالرجوع للمادة 29 من القانون العضوي رقم 10/22[5] المتضمن التنظيم القضائي يمكن أن نستشف أن المحكمة الإدارية للاستئناف هي هيئات إدارية قضائية انيطت لها اختصاصات محددة قانونا، وهي تمثل الجهة الثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية كأصل عام ودرجة أولى في حالات أخرى، وناهيك عن ذلك لها جملة من الاختصاصات يلجأ إليها المتقاضي بالاعتماد على جملة من الشروط والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري باعتباره قانون إجرائي[6]، نتطرق في المطلب الأول إلى تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف، ثم في المطلب الثاني نتناول اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

---

(1) محمودي سميرة، "الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض"، المرجع السابق، ص 519.

(2) إقلولي أولد رابح صافية، " خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2020 ، ص232.

(3) تنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يمثل مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ".

(4) المادة 07 من قانون رقم 22-13، مؤرخ في جويلية 2022 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، ج ر عدد 48 ، مؤرخ في 17 جويلية 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

(5) المادة 29 من قانون عضوي رقم 10/22، المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، مؤرخ في 16 جوان 2022.

(6) سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية ، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر "، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2024 ، ص 72.

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22 المادة 07 منه المتممة للكتاب الرابع من القانون رقم 08-09، قواعد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف فحدد لها اختصاصاتها النوعية التي تستقل بموجبها عن الجهات القضائية الأخرى، بما فيها مجلس الدولة والذي يمثل الجهة العليا لها، كما ضبط لها قواعد الاختصاص الإقليمي تفادي لحدوث تنازل في الاختصاص بينهما[1].

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة:

يقصد بالاختصاص الإقليمي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اختصاصات المحاكم على الأساس الجغرافي، كما يقصد به حسب رأي الأستاذ رشيد خلوف أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في النزاعات الإدارية الواقعة في إقليم محدد ومحدود[2].

ويشمل موضوع الاختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد على المدعى عليه معيارا للاختصاص، ومجموعة الاستثناءات بحسب كل حالة، ولم يشر القانون رقم 13/22 للاختصاص الإقليمي ونجد نص القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم الإداري في مادته الثامنة[3] على إنشاء 06 محاكم إدارية للاستئناف موزعة على إقليم التراب الوطني، وأحال تحديد مجال اختصاصها الإقليمي على التنظيم، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 435/22[4] الذي حدد (في الملحق الأول)، دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف لتشمل مجموعة من المحاكم الإدارية تختلف في عددها من منطقة إلى أخرى بحيث لا يمكن استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية إلا أمام جهة الاستئناف التابعة لها.

وقد نظم المرسوم التنفيذي السالف الذكر مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف استنادا للملحق الأول للمرسوم التنفيذي 435/22 حدد المشرع الولايات التابعة للمحاكم الإدارية الاستئنافية وهي ستة محاكم[5] بصفتها جهات استئناف، أما فيما يتعلق بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فهي عندما تمارس اختصاصها الإضافي كأول درجة فإن نطاق اختصاصها الإقليمي يمتد ليشمل كامل التراب الوطني باعتبارها الجهة الوحيدة التي تمارس هذا

---

(1) المادة 07 من قانون 13/22 ، المرجع السابق.

(2) خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية : الدعاوي وطرق الطعن، الجزء الثاني، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011 ، ص 256 .

(3) المادة 08 من قانون عضوي 07/22، المؤرخ 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج، عدد 32، مؤرخ في 14 ماي 2022.

(4)مرسوم تنفيذي رقم 435/22، المؤرخ 11 ديسمبر2022 ، المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ، ج ر عدد 84 ، مؤرخ في 14 ديسمبر 2022 .

(5)كوردي فاطمة الزهراء، "مستجدات التنظيم القضائي الجزائري ،(دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022)"، مخبر الشريعة دائرة البحوث والدراسات القانية والسياسية، المجلد 07 ، العدد 02 ، كلية العلوم الاسلامية 01 ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر، 2023 ، ص12.

الاختصاص، وهذا ما يبين أن دائرة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف لكل من قسنطينة ووهران و ورقلة هي أكثر اتساعا على المستوى الوطني بالنظر إلى كثافة عدد السكان وعدد الولايات وكثافة نشاط القضاء الإداري فيها، والتي شكلت دون شك معايير تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، أما التابعة للجنوب الغربي لأقصى الجنوب فان اختصاصها الإقليمي يغطي عدد اقل من المحاكم الإدارية وهو مرشح للزيادة تدريجيا بمجرد تنصيب المحاكم الإدارية الجديدة المذكورة في الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 435/22، وإجماليا يغطي الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الست 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني كما هو مبين في المرسوم الإداري التنفيذي سالف الذكر الذي رفع عدد المحاكم الإدارية إلى10 [1].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 900 مكرر أن الأن المحاكم الإدارية للاستئناف تعد كقاضي استئناف في الهرم القضائي الإداري الذي يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحكمة الإدارية، وكما خول لهذه الجهة القضائية صلاحية النظر في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذلك عهد لها اختصاص الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

أولا-اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باعتبارها أول درجة.

استحدثت للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري الجزائري 2020 لاسيما المادة 179 سالفة الذكر منه، كما كانت عدة إصلاحات تشريعية، وتطبيقا لها صدر القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي سالف الذكر، حيث نصت المادة 29 منه الواردة في الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بـ " المحاكم الإدارية للاستئناف " على ما يلي: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن

المحاكم الإدارية و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصـــــــــوص

خاصة"[3] ، أما بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فإنها تتميز عن المحاكم الإدارية للاستئناف الأخرى حيث تختص بالفصل كدرجة أولى في قضايا مخولة لها بموجب القانون تشمل نوع من القرارات الصادرة عن بعض السلطات والهيئات والمنضمات إضافة إلى اختصاصها بالفصل كجهة استئناف أيضا.

---

[1] الفاسي فاطمة الزهراء، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر: الأسس والآثار" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص 316.

[2] المادة 900 مكرر من قانون 22-13 ، المرجع السابق : والتي تتضمن المادة 900 مكرر المتممة للفصل الرابع من القانون 08-09 بالباب أول مكرر عنوانه " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ".

[3] المادة 29 من القانون العضوي 10/22 ، المرجع السابق.

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كأول درجة بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

و نجد أيضا القانون 23-09 من خلال المادة 95 يحدد اختصاص الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89، 92،و93 من نفس القانون و هي قرارات الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، و كذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الاجنبية في الجزائر ، و ايضا الترخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية[2]

ثانيا- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باعتبارها جهة استئناف:

يتمثل الاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة في الفصل في

الأحكام الصادرة عن أول درجة للمحاكم الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصها الإقليمي، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري، ما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة الإدارية للاستئناف والتي تتواجد على مستوى العاصمة إضافة إلى اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، هذا الاختصاص الذي كان في السابق ممنوحا لمجلس الدولة الذي كان يفصل بصفة ابتدائية ونهائية، وان منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص هو من المحاسن التي تحسب للمشرع في هذا الإطار والذي حافظ مبدأ التقاضي على درجتين بخصوص منازعات الهيئات المركزية، ومنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية عكس ما كان عليه الوضع سابقا[3].

ترتيبا عن ذلك فإن الاختصاص من النظام العام طبقا لنص المادة 900 مكرر04 من القانون رقم 13/22[4]، والتي تحيلنا إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 والتي

---

(1) المادة 900 مكرر من قانون 22-13 ، المرجع السابق : والتي تتضمن المادة 900 مكرر المتممة للفصل الرابع من القانون 08-09 بالباب أول مكرر عنوانه " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف "

(2) المواد 95 و 98 و 92 و 93 من قانون 09/23، المرجع السابق .

(3) بلول فهيمة ،" المستجدات الاجرائية في المادة الإدارية : دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل القانون 09/08 "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 07 ، العدد 04 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2022 ، ص ص 504 - 505 .

(4) المادة 900 مكرر 04 من قانون 13/22 ، المرجع السابق .

تفيد أن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام يمكن إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويتحتم على القاضي إثارته في حال لم يثره الخصوم[1].

المطلب الثاني: هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تتكون وفقا للتعديل الجديد لـــ ق إ م إ بهيكل خاص يتمثل في الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية.

الفرع الأول: الهياكل القضائية.

تتمثل الهياكل القضائية في ما يلي :

أولا- الغرف :تنص المادة من المادة 34 من القانون العضوي رقم 10/22 على ما يلي : " تنظم المحكمة الادارية في أقسام و المحاكم الادارية للاستئناف في غرف ، يحدد عددها حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة ، يمكن عند الاقتضاء تقسيم اقسام المحكمة الإدارية إلى فروع وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف الى أقسام يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ".

نجد أن المحكمة الإدارية للاستئناف تنظم في شكل غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة"[2].

الغرف المشكلة للمحكمة الإدارية للاستئناف يحدد عددها بناء على معيار الطبيعة وحجم النشاط القضائي لكل محكمة، وذلك من طرف رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي محافظ الدولة[3].

ثانيا - النيابة العامة.

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي 22-10 و التي نصت على ما يلي:"يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة " .

من خلال نص المادة اعلى يفهم أن محافظ الدولة هو من يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظين دولة مساعدين.

الفرع الثاني : الهياكل غير القضائية.

(1) غلابي بوزيد، المرجع السابق، ص 309.

(2) انظر المادة 34 من قانون عضوي 10/22، المرجع السابق .

(3)ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف :التنظيم والاختصاص " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تامنراست، تامنراست، 2023 ، ص 231.

تتمثل الهياكل غير القضائية في أمانة الضبط وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي تعتبر كتابة الضبط هيئة غير قضائية تدخل ضمن الإطار البشري المسير للهياكل القضائية، وبذلك فهي تلعب دورا مهما وأساسيا في مسألة ضمان السير الحسن للهياكل القضائية بصفة عامة[1] ، فأمانة الضبط كباقي الجهات القضائية يتحدد كيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، ويسيرها الأمين العام تحت سلطة محافظ الدولة، والأمين العام هو الآمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف ويكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصنيفها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة من وزارة العدل، كما يتولى في حدود صلاحيته مجال تسيير الموارد البشرية ويساعد الأمين العام في القيام بمهامه رؤساء المصالح عن طريق كتابة الضبط من خلال المهام المتعددة لها والتي منها مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ، كتابة ضبط الاستئناف، حضور الجلسات على النحو السائد ببقية المحاكم[2] ، كما تم استحداث مكتب جديد على مستوى هذه المحكمة يتمثل في المساعدة القضائية من اجل ضمان حق المتقاضين المعوزين في التقاضي أمام هذه الجهات القضائية، وهي الإجراءات المطبقة في الجهات القضائية الأخرى بموجب القانون 03/22 المعدل والمتمم بالأمر 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائيـــــة " [3] .

المبحث الثاني: دعوى إلغاء النصوص التنظيمية.

دعوى الإلغاء من أهم صور الحماية التي يوفرها المشرع للأفراد من اجل حصولهم على حقوقهم وأبعاد المخاطر عن حرياتهم[4]، كما تعد دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى القضائية الإدارية قيمة قانونية في الحياة القضائية المعاصرة، تمثل دراسة دعوى الإلغاء عمليا و نظريا النموذج الأساسي والأمثل لدراسة النظام القانوني لدعاوى القضاء الشرعية أو الدعاوى الإدارية الموضوعية[5]، التي تعمل على تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة لتحقيق حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية [6] .

---

(1) بوعلي السعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، ط 1، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 ، ص56.

(2) غلابي بوزيدي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"،مجلة المفكر، المجلد 18، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة ، 2023 ، ص 308 .

(3) قانون رقم 03/22، المؤرخ في 25 أفريل 2022، المتعلق بالمساعدة القضائية، معدل ومتمم ، ج ر، عدد 30، مؤرخ في 27 أفريل 2022.

(4) فتحي فكري، الوجيز في دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء، ط 1، شركة ناس للطباعة ، مصر، 2003، ص 05.

(5) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 309 .

(6) بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باجي المختار،عنابة ، 2011 ،ص 07.

نتناول دعوى الإلغاء في هذا المبحث حيث نتطرق في المطلب الأول منه إلى التعريف بدعوى إلغاء القرار التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي، في حين نعرض في المطلب الثاني الآثار الناجمة عن إلغاء القرار التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي.

المطلب الأول: التعريف بدعوى الإلغاء.

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها ذو الصفة والمصلحة إلى جهة قضائية إدارية لإبطال القرار الإداري غير القانوني لمحو أثاره ماضيا ومستقبلا[1]، بينما استعمل المشرع الجزائري والمصري مصطلح" دعوى إلغاء القرارات الإدارية"، الفرنسي سماها" دعوى تجاوز السلطة " وان كان مصطلح دعوى الإلغاء أشمل ويتضمن دعاوى أخرى إلى جانب دعاوى الإلغاء[2] ، وتعد دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة وسيلة للمتقاضين للحفاظ على مبدأ المشروعية، وهي تحتل بذلك مكانة هامة بين الدعاوي الإدارية[3]

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء.

يعرف الفقه الفقيه الفرنسي A .Delaudadere دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة بأنها طعن

قضاء يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري .

« Le recours pour excés de pouvoir est un recours contentieux visant a faire annuler par le juge administratif un acte administratif illégal » .[4]

وهو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه C. Debbasch بقوله الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعى من القضاء بأبطال قرار الإداري لعدم مشروعيته[5] .

Recours – Par lequel le requérant demande au juge l'annulation d'un acte administratif pour illégalite

الفقه العربي وعرف العميد الدكتور سليمان محمد الطماوي دعوى الإلغاء بقوله: "الدوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام القرار الإداري المخالف للقانون"[6]

---

[1] بوحاميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري : تنظيم العمل و الاختصاص ، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011 ، ص 146.

[2] حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بقايد، تلمسان، 2018 ، ص204 .

[3] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة ، الجزائر، 2012 ، ص 93.

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية: القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية ، ط1 ، الجسور، الجزائر ، 2009 ، ص08. نقلا عن : Delaubader Andre.venezia (.j.c) gaudemet (y) traite de doit administratif (.g.d) .paris .1999 .p 536

[5] المرجع نفسه، نقلا عن : Debbasch Charles contentieux administratif « Dlloz paris», 1978, p807

[6] قرينعي جميلة، "دعوى الالغاء و القرارات الإدارية – دراسة مقارنة – "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 ، ص 704 .

كما عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها "دعوى قضائية مرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) والتي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يعتري ركنا أو أكثر من اركانه من عيوب.[1]

اختلفت التعريفات في صياغتها غير انها تجمع على أن دعوى الإلغاء هي من الدعاوى التي ترفع أمام القضاء الإداري من اجل الفصل في مشروعية القرار الإداري.[2]

إذا عدوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص حسب النظام المتبع في الدولة موحدا أو مزدوجا، الهدف منها إلغاء القرار الإداري الذي شابه عيبا في أحد أركانه أي ثبوت عدم مشروعيته، وتنحصر سلطة القاضي فيها في إلغاء القرار المعيب دون إمكانية استبداله[3].

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء من بين أهم الدعاوى القضائية وأكثرها قيمة من الناحية النظرية والعملية، كما تمثل حماية مهمة للأفراد وحرياتهم، وتمنع خروج الإدارة عن أحكام القانون[4].

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لرفع دعوى إلغاء القرار التنظيمي الصادر عن المجلس النقدي و المصرفي.

إن دعوى إلغاء القرار التنظيمي لمجلس النقدي والمصرفي شروطا يجب توفرها لقبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لبقية الدعاوى التي ترفع أمام القضاء، وان فقدت هذه العدوى شرطا فان المحكمة لا تقبل النظر فيها باعتبار أن شروط قبول الدعوى فيها هي من أولوية المتطلبات التي يلزم توفرها قبل التطرق أو النظر في الدعوى التي رفعت من أجلها، وعليه سوف نقوم بدراسة هذه الشروط على النحو التالي:

أولا- الشروط الشكلية المتعلقة برفع الدعوى:

اقتصر ق إ م إ في المادة 13 الفقرة 1 بالنص على الصفة والمصلحة كشرطين اساسيين من شروط رفع الدعوى القضائية القرار[5] بالنص "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" ونص في الفقرة الثانية من

---

(1) بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، د ط ، دار العلوم، الجزائر ، 2012 ، ص 29 .

(2) شريط وليد، "الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2014، ص 48 .

(3) عبيدة ريم، "دعوى الإلغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017 ، ص 292.

(4) عبد الله خلف الرقاد ، "طبيعة دعوى الالغاء و شروط قبولها المتعارضة مع طبيعتها"، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 10 ، العدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2019 ، ص470 .

(5) دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط2 ، دار هومة، الجزائر،2009 ، ص 22 .

نفس المادة " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه "ونص في الفقرة الثالثة " كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".[1]

1/ الصفة: هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه ومن المسلم به أن الصفة تتوافر في صاحب الحق أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية القانون"[2]، ورغم الخلاف الفقهي حول علاقة شرط المصلحة بشرط الصفة إلا أن الاتجاه السائد للفقهاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق الدعوى بحيث تتوافر الصفة كل ما وجدت المصلحة الشخصية المباشرة لرفع الدعوى[3].

يظهر التمييز بين الصفة والمصلحة عندما يعين القانون الأشخاص الذين يملكون الصفة لممارسة الدعوى، فينقطع بذلك طريق الادعاء أمام سائر الأشخاص الذين قد تتوافر لهم المصلحة في ذلك، والوضع الآن ثابت تشريعيا بتعلق شرط الصفة بالنظام العام[4].

أ/ وزير المالية: من خلال المادة 67 من القانون النقدي والمصرفي فإن الأنظمة والقرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي تكون محل الطعن بالإلغاء يقدمه وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، والأصل في الدعوى القضائية أنها لا تقبل إلا إذا توفر في الشخص المتقاضي شروط معينة بنص المادة 13 من ق ا م ا[5]، فالدعوى القضائية لا تقبل إلا إذا توفرت في المدعى الصفة القانونية وأهلية التقاضي، وكذلك المصلحة، صاحب الصفة في رفع دعوى الإلغاء هو نفسه صاحب المصلحة فيها، على ضوء أحكام القانون النقدي والمصرفي فان وزير المالية هو صاحب الصفة ومنه صاحب المصلحة وهو بمثابة الممثل القانوني لمؤهل له، يملك صلاحية الطعن في القرارات التنظيمية الصادرة له من خلال رفع دعوى الإلغاء، وذلك طبقا للمادة 67 من القانون 23-09 التي تنص في فقرتها الأولى: "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر"[6].

ب / البنوك والمؤسسات المالية: تعتبر من بين الهيئات المالية المصرفية التي لها الحق الحصري مؤهلة أو المخول لها قانونا الحق الحصري للطعن في الأنظمة والقرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي بالإلغاء، ونستشف ذلك من الفقرة الخامسة من

---

(1) المادة 13 من قانون 08-09 ، المرجع السابق.
(2) محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2000، ص 140 .
(3) بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،ط1، دار العلوم، الجزائر، 2010، ص 124.
(4) صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 124.
(5) المادة 13 من قانون 08-09، المرجع السابق.
(6) المادة 67 فقرة 01 من قانون 23-09، المرجع السابق.

المادة 67 والتي تبين الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يحق لها رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات وأنظمة المجلس النقدي والمصرفي وهم المستهدفين من القرارات مباشرة [1].

ج /الاشخاص الطبيعية : تتوفر صفة الحق في رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر بالنسبة لقرارا المجلس النقدي و المصرفي و المتخذة بموجب المادة 64 من القانون 23-09 في الاشخاص الطبيعية المستهدفة من القرار مباشرة ، و ذلك طبقا للفقرتين 04 و 05 من المادة 67 من القانون سالف الذكر ، الا ان المشرع لم يحدد من هم هؤلاء الاشخاص الطبيعيون بدقة مباشرة [2].

د/ ضرورة التمثيل الوجوبي بمحامي:

بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر 1 الفقرة 2 من ق أ م إ تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بمحامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة، و هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة، أما بالنسبة للأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة في المادة 800 من وجوب التمثيل بواسطة محامي ، ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي في مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون[3].

2/ المصلحة: لم يعرف المشرع الجزائري المصلحة مثله في ذلك مثل أغلبية التشريعات تاركا الأمر للفقه والقضاء، واكتفى من خلال المادة 13 من ق إ م أ بضرورة توافر المصلحة لرافع الدعوى[4].

تعتبر المصلحة شرطا جوهريا من شروط قبول الدعوى[5]، وهي التي تمنح صفة التقاضي وتأسيسا على ذلك فان شرط المصلحة مهما لقبول الدعاوى والطعون الإدارية نظرا لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة" [6]، فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها و المتمثلة في كونها وسيلة لحماية الحق [7].

ثانيا ـ الشروط المتعلقة بالقرار التنظيمي المطعون فيه.

---

[1] المادة 67 فقرة 05 ، المرجع نفسه.

[2] المادة 67 فقرتين 04 و 05 من قانون 23-09، المرجع السابق.

[3] غلابي بوزيد، المرجع السابق ، ص312 .

[4] بن زوبير عمر ، "الصفة و المصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية " ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 06 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط ، 2009، ص263.

[5] حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص 453 .

[6] خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية ،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 263.

[7] بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية الخصومة الإدارية ، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن ص 14.

القرار الإداري التنظيمي من أهم الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، له أهمية بالغة لاسيما من الناحيتين النظرية والعلمية[1].

وهنالك بعض الحالات تندرج ضمن هذا الوصف والتي نتناولها تبعا فيما يلي [2] :

1/ أن يتعلق الطعن بقرار إداري: كي تقبل دعوى الإلغاء يجب ان ينصب الطعن على قرار إداري معيب في عدم مشروعيته، ولان القرار الإداري هو كل عمل قانوني يجب أن يتجسد في مظهر خارجي بأن تعلن الإدارة عن إرادتها[3] ويختلف عن المادي في ثلاث حالات:

أ/ عدم جواز الطعن بالإلغاء على الأعمال المادية.

ب/ عدم جواز الطعن في الأعمال التمهيدية الصادرة قبل صدور القرار الإداري.

ج/ عدم جواز الطعن بالإلغاء على الأعمال اللاحقة على القرار الإداري الهادفة إلى تفسير القرار وتنفيذه .

2 / أن يكون القرار الإداري نهائيا صادرا بالإرادة المنفردة.

3/ أن يصدر القرار الإداري من سلطة إدارية وطنية.

4/ ان يرتب القرار الإداري آثار قانونية معينة: وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانون ما، وقد اشترط " القضاء الإداري الفرنسي " شرطين في القرار الإداري المطعون فيه وهما[4]:

أ / وجوب تولد آثار قانونية معينة في القرار.

ب/ يجب ان يكون القرار قد احدث ضرر في ذاته.

من خلال ما سبق ذكره وبالحديث عن القرار التنظيمي الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي المطعون فيه والذي هو قرار تنظيمي له أحكامه الخاصة ويختلف تماما عن العمل المادي أو العمل اللاحق للقرار الإداري فإن:

- الطعن فيه يتعلق بالطعن في قرار إداري كون القرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي هي قرارات إدارية، وقد خلصنا في بداية دراستنا إلى الطبيعة

---

[1] رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، مصر، 2013 ، ص 11.

[2] أبو ذر عبد الكريم شاكر، "دعوى إلغاء القرار الإداري"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 93 ، جامعة المنصورية، مصر، 2012.ص 150.

[3] عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ، ص 10 .

[4] رابحي أحسن ، المرجع السابق، ص 17.

القانونية للمجلس النقدي والمصرفي كونه سلطة إدارية بحكم اختصاص القضاء الإداري بالفصل في دعاوى الإلغاء الخاصة بقراراته التنظيمية .

- لا يتم الطعن في الأعمال الإدارية التمهيدية السابقة لصدور القرار النهائي للمجلس النقدي والمصرفي وكذا الأعمال اللاحقة على القرار الإداري الهادفة إلى تفسير القرار وتنفيذه، بل يتم الطعن في النظام الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [1].

ثالثا: الشروط الموضوعية للطعن: أوجه الطعن بالإلغاء.

يبحث ويتحرى القضاء الإداري في اختصاصه بالنظر في الدعوى وتوفر بذلك الشروط الشكلية لقبولها، يقوم بعدها مباشرة بفحص الدعوى والبحث في أوجه إلغاء القرار المطعون فيه هل خالف القانون أو وافقه[2]، وهنالك خمسة أوجه للإلغاء، يعد الوجه الواحد كافيا ليصبح القرار الإداري مشوبا[3] ، وتنقسم الشروط الموضوعية في أوجه الطعن إلى:

1- عدم المشروعية الخارجية: تكون إذا تم الطعن في القرار الإداري انطلاقا من ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات، فهي تمس دائما الشكل دون الموضوع.

أ/ عيب عدم الاختصاص: الحديث هنا عن عيب عدم الاختصاص كأحد أوجه عدم المشروعية الخارجية التي تلحق تدابير الضبط الإدارية، ويكون في الحدود التي نقف فيها على مدى الرقابة من جهة القضاء الإداري[4].

ويعتبر عيب عدم الاختصاص تاريخيا أول ما تبناه مجلس الدولة الفرنسي عام 1807 في قضية dupuy – briace بقصد إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية، لذا سميت دعوى الإلغاء في فرنسا بدعوى تجاوز السلطة[5].

أ1/تعريف عيب عدم الاختصاص: يعرف بأنه انعدام القدرة على مباشرة عمل وجعله القانون سلطة او فرد آخر، أي مخالفة وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري[6].

---

(1) المادة 65 من قانون 23-09، المرجع السابق .

(2) ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط1، دار هومة ،الجزائر، 2018، ص 150.

(3) علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية: دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 298.

(4) محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، ط1، مطابع الشرطة، مصر، 2007 ، ص 383 .

(5) عطاب يوسف، "الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه" ، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي ، مغنية ، 2023، ص171 .

(6) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 180 .

وصور عيب عدم الاختصاص: لعيب عدم الاختصاص صورتين رئيسيتين حيث ميز بينهما الفقه والقضاء الإداريين، وهما الصورة الأولى هي عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة)، أما الصورة الثانية يطلق عليها عدم الاختصاص البسيط.[1]

أ2/عيب عدم الاختصاص الجسيم: يسمى بعيب اغتصاب السلطة اذا بلغ حدا من الجسامة ويكون في حالة إصدار القرار من شخص لا ينتمي الى السلم الإداري يخالف مبادئ القانونية العامة للاختصاص[2].

لقد اختلف الفقهاء بشان تحديد حالات عدم الاختصاص التي تعتبر من قبيل اغتصاب السلطة، واتفقوا على حالتين هما [3]: الأولى حالة صدور القرارات الإدارية من فرد أو شخص عادي لا علاقة له بالوظيفة إطلاقا وفي هذه الحالة يقضي القاضي ببطلان القرار وعدم ترتيبه لأي أثر، والثانية اعتداء سلطة عمومية على مجال سلطة عمومية أخرى وتكون هذه الحالة عند تداخل الاختصاص خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أ3/عيب عدم الاختصاص البسيط: ينحصر في مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، أي عند مخالفة القواعد الزمنية أو المكانية أو الموضوعية وهو أكثر حدوثا وأقل خطورة من العيب الجسيم[4] ، و يكون إما عدم اختصاص زمني أو مكاني أو موضوعي.

-بالنسبة لعدم الاختصاص الزمني: يتجسد في الحالة التي تنصرف السلطة الإدارية بعدم احترامها للشروط الزمنية كأن تصدر السلطة قرارات قبل تعيينها الرسمي أو تتخذها بعد إنهاء مهامها [5] .

- اما عدم الاختصاص المكاني: يتمثل ممارسة الاختصاص من جهة إدارية معينة كالموظف وتحركها خارج الدائرة الإقليمية المحددة لها قانونا (النطاق المكاني)، مثلا كرئيس البلدية مفتش عمل، وهو نادرا ما يحدث[6].

-و كذلك عدم الاختصاص الموضوعي: و يعد هذا النوع من العيوب اقل خطورة من اغتصاب السلطة وان كان أكثرها حدوثا و يقوم على أساس توزيع الاختصاصات في الإدارة[7]، والمراد بالاختصاص الموضوعي تحديد الموضوع والنوعية

---

[1] زهرة حسن راشد ،" عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 02، كلية القانون ، جامعة سرمان صبراثة ، ليبيا، 2022 ، ص ص 136 -137.

[2] خلوفي رشيد، ، قانون المنازعات الإدارية : شروط قبول الدعوى الادارية ، المرجع السابق . ص 137.

[3] بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 125 .

[4] فهد عبد الكريم أبو عثم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة، الأردن ، 2011 ، ص319.

[5] لحسين بن الشيخ آيث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 01، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص160.

[6] بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق ، ص234.

[7] محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 181 .

وطبيعة الأعمال التي يمكن للموظف الإداري إصدار قرارات بشأنها والناتجة عن عملية توزيع الاختصاص والصلاحيات بين مختلف الهيئات الإدارية الضبطية.[1]

ب/ عيب عدم الشكل والإجراءات: يراقب القضاء الإداري مشروعية العيب في الشكل والإجراءات بعد رقابته لمشروعية عيب عدم الاختصاص مباشرة [2]، ولا يكفي لمشروعية القرارات الإدارية أن تصدر من جهات تكون مؤهلة قانونا لإصدارها، بل يتوجب أن تصدر بالشكل المحدد والمرسوم قانونا لإصدارها[3] .

ويقصد بالشكل الخارجي الذي تضفيه الإدارة على قرار الإفصاح عن إرادتها والإجراءات التي تتبعها في إصداره، وأن كان المبدأ العام هو أن القرار الإداري لا يخضع في إصداره لشكليات معينة إذ تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في الإفصاح عن إرادتها وفقا للشكل الذي تراه ملائما، غير أن المشرع قد يتدخل ويحدد الشكل والإجراءات الواجب إتباعها لإصدار القرار الإداري حماية لحقوق الأشخاص[4] .

ويميز القضاء الإداري بين الإجراءات الجوهرية والثانوية، الأولى هي التي تقام و تقرر لحماية مصالح الأفراد، بينما الثانية غير الجوهرية هي التي لم ينص القانون على ضرورة التزامها لأنها مقررة في مصلحة الإدارة[5]، ويؤدي عدم احترام الشكل والإجراءات الجوهرية الى إلغاء القرار الإداري، ولا يمكن للسلطة الإدارية تصحيح الشكل او الإجراء الجوهري أثناء الخصومة الإدارية فهي تعد المظهر الخارجي للقرار، من أهم الأشكال الإجراءات الجوهرية في القرار الإداري الاستشارة، الحق في الدفاع، السبب في القرار، وإشهار القرارات الإدارية دون تحقيق [6].

2-عدم المشروعية الداخلية:

تتمثل الأوجه الداخلية لمشروعية القرار الإداري في فحص الأسباب التي تمس القرار في مضمونه وهي كما يلي:

---

(1) سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 26 .

(2) عصام الديسي ،القضاء الإداري و رقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 350.

(3) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2008، ص755.

(4) غول عمر، "مجلس الدولة حماية الحقوق و الحريات الاساسية في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15 ، العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 138.

(5) بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم ، ط1، دار، الجزائر، 2005 ، 177.

(6) غول عمر، المرجع السابق، ص 139.

أ/ عيب مخالفة القانون (عيب المحل): منذ مطلع القرن العشرون بدأ القضاء يوسع من مفهوم عيب مخالفة القانون ليشمل كل مساس بمراكز القانونية المشروعة. [1]

حيث استقر الفقه والقضاء للحكم على صحة القرار الإداري من حيث المحل أن يكون مشروعا وممكنا، وتشكل مخالفة القانون إحدى الأوجه الأهم والأكثر تطبيقا، ويتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري، كما انه شرط موضوعي لقبول دعوى الإلغاء[2].

أ1/المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية: تحدث لما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية و تتصرف كأنها غير موجودة، وقد تكون هذه المخالفة عمدية وقد تكون غير عمدية نتيجة لعدم علم الإدارة بوجود قاعدة قانونية بسبب تعاقب التشريعات وعدم مواكبة الإدارة للنافذ منها[3].

أ2/المخالفة غير المباشرة للقاعدة القانونية: لا يراقب القاضي الإداري اكتشاف الخطأ القانوني موضوع القرار الإداري ولكن يراقب الأسباب القانونية و المادية التي قضت السلطة الإدارية بإصدار القرار الإداري محل دعوى الإلغاء بعدما كان الخطأ يقتصر في تطبيق النص القانوني أصبح يشمل كذلك الخطأ في تفسير القانون المطبق[4].

ب/ انحراف السلطة: لما تستهدف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للذي حدده له القانون ،يعد عيب إساءة استعمال السلطة احدي اوجد الإلغاء للقرار الإداري ويتجسد هذا العيب عند مخالفة الإدارة لركن الغاية في القرار الإداري[5]، وهو حالة من عدم عدم مشروعية القرارات الإدارية، ووسيلة من أسباب الرقابة على مدى مشروعيتها.[6]

ج/ عيب السبب: هو الحالة القانونية والواقعية التي تمنح للإدارة التدخل لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، وللقضاء الإداري أن يراقب صحة هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني[7]، ويتحقق عدم مشروعية القرار الإداري بالنسبة لعيب السبب إذا كانت الواقعة التي يقوم عليها القرار غير صحيحة أو غير موجودة من حيث تكييفها القانوني[8]، فرقابة القاضي الإداري فيما يخص عنصر السبب ترتكز أساسا

---

(1) أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص133.

(2) أوشن سمية، دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص 29 .

(3) مأمون عبد العزيز ابراهيم، القانون الإداري،ط1، دار الأعمال العلمي ، الأردن، 2016، ص224.

(4) أوشن سمية، المرجع السابق، ص 130 .

(5) إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، دار قنديل، عمان الاردن ، 2010، ص 73 .

(6) لعقون عفاف ،"دور القاضي الإداري في دعوى الالغاء "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد02 ، المجلد 16 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2022، ص 761.

(7) حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القرار الإداري في مجلس الدولة، الجزء الثاني، ط1، دار أبو المجد، مصر، 2001 ، ص 903.

(8) جمال عباس عثمان ، النظرية العامة و تطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه و القضاء في مجلس الدولة، ط1، المكتب العربي الحديث، مصر ، 2008 ، ص 206.

أساسا على الوجود المادي للوقائع و عدم وجود الخطأ في الوصف القانوني للوقائع إضافة إلى الرقابة الملائمة بين الإجراء المتخذ و موضوع القرار[1].

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن دعوى إلغاء القرار التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي.

تنتج عن دعوى إلغاء القرار التنظيمي للمجلس النقدي والصرفي آثارا، التي تنجم ثلاثة نتناولها في ثلاث فروع رئيسيين، نتكلم عن الأثر الموقف في الفرع الأول والثاني نتناول فيه إمكانية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أما في الثالث فنتعرض إلى بيان الكيفية التي يتم فيها تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء.

الفرع الأول: جهة و آجال الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي امام مجلس الدولة اما باعتباره جهة نقض أو جهة استئناف، و قد حدد المشرع آجال الطعن من خلال القانون 23-09.

أولا- الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي.

يكون الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة كجهة نقض و كذلك كجهة استئناف.

1/ مجلس الدولة جهة نقض .

لقد احدث التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية في مجال تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين واستكمال البناء الهيكلي للقضاء الإداري، حيث نجد المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة على عكس ما كان في السابق محاكم إدارية ومجلس الدولة فقط.

ويرى المشرع الجزائري كلا من المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة مختصين في الفصل في الاستئناف المرفوع إليهما كل حسب اختصاصه القانوني فنجد أن المحاكم الإدارية للاستئناف تعد بمثابة قاضي درجة ثانية بالنسبة إلى الهيئة الأدنى منها وهي المحاكم

[1] لعقون عفاف ، المرجع السابق، ص 761 .

الإدارية وهي المحاكم درجة أولى، ونجد مجلس الدولة الذي بدوره يعد بمثابة قاضي استئناف بالنسبة للقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف كأصل [1].

ويعد مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في كل أنحاء البلاد، كما يعمل على تطبيق القانون، وهذا ما تجسد في المادة 179 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فمجلس الدولة يعد أعلى هيئة قضائية في الهرم القضاء الإداري.[2]

وتؤكد المادة 09 من القانون العضوي 11/22 " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة، وهو الشيء الذي نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة في فقرتها الأخيرة حول اختصاص مجلس الدولة بالنقض في قضايا تحول له بموجب نصوص خاصة كأصل.[3]

فبعد الإصلاح القضائي الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي احدث تعديلا في اختصاصات مجلس الدولة حيث لم يبق مجلس الدولة النظر كأول وآخر درجة في بعض المنازعات الإدارية، بحيث تسحب الاختصاص من مجلس الدولة ومنحه للمحاكم الإدارية للاستئناف واسترداد اختصاصه الأساسي الأصيل إلا وهو الطعن بالنقض في القرارات إلى جانب آخر الاختصاص الموكل إليه بالطعون الاستئنافية ضد القرار والأوامر الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

يعد مجلس الدولة جهة نقض، والطعن بالنقض المقدم أمام الجهة العليا في أي نظام قضائي يعد من بين أهم طرق الطعن غير العادية بسبب فحصه لسلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، من خلال تبيان مدى حسن تطبيق النصوص والقواعد القانونية من طرف جهات قضائية دنيا.[4]

إن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية، يقصد بالقرارات الصادرة عن المحاكم الاستئنافية أما الأحكام النهائية فهي الصادرة عن

---

[1] خادم حمزة ، " تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي بريكة ، باتنة، 2023، ص 886 .

[2] اوشن سمية، المرجع السابق، ص 25 .

[3] المادة 09 من قانون عضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جوان 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، مؤرخ في01 اوت2011.

[4] يعيش تمام شوقي " القرارات القابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 05 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، 2016 ، ص 287.

المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة والتي أصبحت نهائية بفقدان صاحبها الحق في الاستئناف لمضي أجله أو تلك الأحكام النهائية بنص القانون والتي لا تقبل من الطعون بحسب ذات النص إلا بالطعن بالنقض.[1]

2/ مجلس الدولة جهة استئناف:

يعد مجلس الدولة جهة استئنافية للقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، هذا ما نصت عليه المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

إن الطعن بالاستئناف باعتباره طريقة من طرق الطعن العادية عرفه الفقه على أنه "للشخص الحق في أن ينظر في النزاع مرتين، مرة أمام المحكمة أول درجة ابتدائية، والأخرى أمام محكمة أعلى درجة ثاني درجة – استئنافية- " [3]

وضف إلى ذلك نجد أن المادة 902 من ق إ م إ نصت على اختصاص مجلس الدولة في الدعاوى كجهة استئناف[4]، مع العلم أن الثابت قضاء وقانون أنه لا يجوز الطعن بالنقض والطعن بالاستئناف في نفس القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، في حين انه يجوز الطعن في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بالمعارضة أو الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر أينما وجدت الشروط ، وعلاوة على ذلك يجوز الطعن بتصحيح الخطأ المادي في جميع القرارات الصادرة عن المجلس إذا وجدت الشروط الواجبة قانونا[5].

ثانيا- آجال الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي.

تتميز منازعات السلطات الإدارية المستقلة عن منازعات الإدارية التقليدية في مواعيد

الطعن، حيث تنص قوانينها على مواعيد تختلف بحسب كل سلطة كما تختلف عن في مجملها عن القواعد العامة، فالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي وانطلاقا من المادة 67 من قانون 23-09 تتحد آجال الطعن في الأنظمة الصادرة عنه والمنشورة طبقا للقانون في إطار

---

(1) بوعمران عادل، دروس في مقياس الرقابة القضائية على اعمال الإدارة ، ص 122 .

(2) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزء 02 ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 127. .

(3) بوراس عادل، "مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها "، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019 ، ص 247 .

(4) المادة 902 من قانون 08-09 ، المرجع السابق .

(5) فرحات فرحات، " مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ،2017 ، ص 168.

دعوى الإلغاء من طرف وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره أو تبليغه[1].

يسري ميعاد الطعن في الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي من تاريخ نشر النظام الذي يصبح نافذا في الجريدة الرسمية الجزائرية ، حيث تعد عملية النشر هذه بمثابة وسيلة الإعلام بالقرارات التنظيمية وبداية سريان مواعيد الطعون المختلفة لا سيما دعوى الإلغاء ضد القرارات التنظيمية [2].

يصبح النظام محصنا ضد دعوى الإلغاء إذا انقضت مدة الستين يوم ولم يرفع وزير المالية الدعوى، وبذلك يسقط حقه في الطعن، فشرط الميعاد من النظام العام وإذا رفعت الدعوى خارج الآجال تنتهي بعدم قبول الطعن شكلا [3].

الفرع الثاني : الأثر الموقف وحجية الشيء المقضي فيه.

بالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي نجد بأن الطعن في قرارات المجلس النقدي والمصرفي ليس له أثر موقف.

أولا-غياب الأثر الموقف:

الطعن في القرارات والأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي عند رفع دعوى

الالغاء ليس لها اثر موقف حسب نص المادة 67 في فقرتها الأولى من القانون23-09،

كما أن المشرع في المادة 833 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تقر بان الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [4].

ثانيا- حجية الشيء المقضي فيه:

يراد بها الصفة التي يكتسبها كل حكم قضائي قطعي فصل في الخصومة ويستوفي

بذلك أن يكون هذا الحكم نهائي حضوري أو غيابي وقد أعطى القضاء للمحكوم له امكانية أن يرفع دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به، وتلتزم الإدارة بحجية الشيء المقضي به باعتبارها مصدرا مهما من مصادر مبدا المشروعية[5].

---

(1) المادة 67 من قانون 23-09 ، المرجع السابق .

(2) محمودي سميرة، " الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد "، المرجع السابق، ص 529

(3) المرجع نفسه، ص 530.

(4) انظر المادتين 67 من قانون 23-09، المرجع السابق و833 من قانون 08-09 المرجع السابق.

(5) غنادرة عائشة، "التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، 2016، ص 229.

تعد القضية التي تطرح للنظر من قبل القضاء الإداري ويصدر فيها حكما يكون من غير الممكن النظر فيها ثانية لأي طرف من أطرافها قد اكتسبت حجية الشيء المقضي به، أي أن الحكم الذي صدر من هو حكم قطعي وهو عنوان للحقيقة يمتاز بأنه لا يمكن الرجوع عنه آو تعديله[1].

بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي تكتسب حجية الشيء المقضي فيه بعد أن يستوفي القرار إجراءات الاستئناف فيه، فبعد نهاية الاستئناف أمام مجلس الدولة، هذا الأخير الذي يبث فيه نهائيا سواء بالتأييد أو بالإلغاء يكتسب حجية و قوة الشيء المقضي فيه.

هنا تبدأ إجراءات تنفيذ القرار، مثلا عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة احد أشخاص القانون الخاص ، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي و المصاريف في اجل شهرين[2].

الفرع الثالث : آجال الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي .

المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي 23-09 لم يحدد أجل للفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي، والمرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فبالمقارنة مع قراراتها والمتعلقة برفض الاعتماد والتي يختص بها مجلس الدولة سابقا، وحاليا المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، ويبث مجلس الدولة (المحكمة الإدارية للاستئناف حاليا) بالجزائر العاصمة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيله.[3]

الفرع الرابع: تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي.

يعد تنفيذ الحكم آخر إجراء في الدعوى وهو من وسائل القضاء الإداري بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف وبالنسبة لمجلس الدولة ، ويعد تنفيذ القرار الصادر عن المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة هو النهاية الطبيعية والحتمية للمنازعة الإدارية بصفة

---

[1] أبو ذر عبد الكريم شاكر، المرجع السابق، ص 158.
[2] المادة 10 من قانون 22-13، المرجع السابق .
[3] المادة 09 من المرسوم التشريعي 10/93، المرجع السابق.

عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة، وان الأثر الأساسي للإلغاء يتمثل في زوال القرار، هذا الزوال يعتبر كافيا في حد ذاته[1].

ويقع على عاتق الإدارة ضرورة التقيد بتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار المعيب وإلا فان تقاعسها عن أداء هذا الواجب يثير المسؤولية التقصيرية لحفها فضلا عن المسؤولية الجنائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء[2].

وينجم عن الحكم بالإلغاء القرار الإداري انعدام هذا القرار بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره، وتلتزم الإدارة بإزالة آثار هذا القرار، ومن ثمة يجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره، ويترتب عن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار كذلك إلغاء القرارات التي بنيت على اساسه لان ما يقوم على باطل فهو باطل[3] .

(1) محيو أحمد، المرجع السابق ، ص199.
(2) أبو ذر شاكر، المرجع السابق، ص 158 .
(3) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ط1، منشاة المعارف، مصر، 2000 ، ص 350.

الخاتمة

الخاتمة :

يمثل المجلس النقدي والمصرفي الركيزة الأساسية في النظام المصرفي الجديد، يهدف إلى تعزيز حوكمة النظام المالي والمصرفي وتحسين شفافيته باعتباره سلطة ضابطة مستقلة، فقد جاء القانون الجديد نتيجة الإصلاحات الكبرى التي باشرتها السلطات العمومية لإعادة هيكلة القطاع المصرفي والمالي في الجزائر بما يتماشى والمنظومة الاقتصادية العالمية، مواكبة للمستجدات واستجابة لمقتضيات الإصلاح الاقتصادي.

خص المشرّع الجزائري المجلس النقدي والمصرفي بالاختصاص التنظيمي، وأفرده بتشكيلة جديدة نوعية ومتنوعة ومتميزة من خلال تعدد الاختصاصات والكفاءات للإطارات المكونين لأعضائه الذين ينتمون إلى قطاعات مختلفة، وكذا تحديد عهدتهم في ظل القانون الجديد بعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بامتياز هام يتمثل في صلاحية إصدار القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، لذلك أخضعه القانون لإجراءات الرقابة القضائية من خلال رقابة القضاء الإداري، حيث تقوم رقابة الأخير على أعمال المجلس النقدي والمصرفي في إلغاء القرارات المخالفة لمبدأ المشروعية.

وتماشيا مع سياسة الإصلاح التي تنتهجها الدولة الجزائرية في المجال البنكي ومن خلال فرض الرقابة القضائية على اختصاص المجلس النقدي والمصرفي يمكننا بعد دراستنا لموضوع الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 23-09 طرح النتائج التالية:

- المشرّع الجزائري منح للهيئة الضابطة المستقلة المتمثلة في المجلس النقدي والمصرفي، بموجب نصوص قانونية سلطة تنظيمية خاصة، هذه الأخيرة التي كانت حكرا على السلطة التنفيذية ومن صلاحياتها الدستورية، وذلك لضرورات اقتصادية، وسيطرة القوة الاقتصادية والمالية على كافة المجالات، مما جعل من غير الممكن للسلطة التنفيذية تولي كل السلطات لوحدها.
- يصدر المجلس النقدي والمصرفي أنظمة وقرارات فردية وتنظيمية ذات صبغة إدارية بحتة في المجال المصرفي .
- الإقرار بالحق في الطعن ضد قرارات تصدر عن المجال النقدي والمصرفي كسلطة ضبط إدارية مستقلة مثلها مثل جميع القرارات الإدارية يعد ضرورة دستورية، إذ أن إرساء الرقابة على أعمال المجلس النقدي والمصرفي يعد بمثابة شرط لوجود ومشروعية الامتيازات التي يتمتع بها.
- الجهة المخول لها الطعن في قرارات المجلس النقدي والمصرفي هو وزير المالية، ويتم ذلك من خلال رفع دعوى الإلغاء، وأيضا البنوك والمؤسسات المالية باعتبارهم أشخاص معنوية، وحسنا فعل المشرّع بالنسبة لوزير المالية بتحديد

صفته في الطعن في القرارات التنظيمية كمدعي حماية للنظام العام في هذا القطاع المصرفي الحساس، اضافة الى الاشخاص الطبيعية المستهدفة من تلك القرارات.

- تكريس المشرّع الجزائري للأحكام التي تضمنها التعديل الدستوري 2020 التي حملت في طياتها جملة من التعديلات الجذرية، أهمها المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة قضائية تضاف إلى هياكل القضاء الإداري، تحسينا لأداء العدالة الإدارية للارتقاء بالقضاء الإداري الجزائري و تجسيدا لمبدأ حق التقاضي على درجتين.
- تعد المحاكم الإدارية للاستئناف أداة أنشأت لتخفيف الأعباء القضائية الثقيلة الملقاة على عاتق مجلس الدولة، وخاصة الاستئنافات كإجراءات جديدة جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- تتبلور فعالية المحكمة الإدارية للاستئناف كهيكل قضائي جديد من خلال التكريس الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تفصل كدرجة أولى بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة.

كما يمكننا من خلال دراستنا هذه تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- بالنسبة لغياب الشخصية المعنوية للمجلس النقدي والمصرفي، ومادام أن انه يتمتع بالاستقلالية كان يفترض من المشرّع أن يمنحه الشخصية المعنوية، لا سيما وأن سلطات الضبط المستقلة في الأنظمة المقارنة بخاصة النظام الفرنسي أصبحت تمنح لسلطات الضبط المستقلة الشخصية المعنوية، فغياب هذه الأخيرة للمجلس النقدي والمصرفي يثير الجدل حول تمثيل السيد محافظ بنك الجزائر له والحلول محله بموجب النص الصريح للقانون 23-09 في مادته السابعة عشر في دعوى الطعن في قراراته بإعطائه الصفة بان يكون مدعى أو مدعى عليه، يستخلص من كل هذا انه كان يفترض أن من المشرع أن يمنحه الشخصية المعنوية .
- بالنسبة لعدم تحديد الأشخاص المعنوية الذين أعطاهم الصفة للطعن في إلغاء القرارات والأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي هل هم البنوك والمؤسسات المالية فقط، أم يمكن أن يندرج تحت هذا المفهوم البنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى الجمعية الوطنية للبنوك باعتبارها تملك نظاما داخليا وشخصية معنوية، حيث يستشف غموض من نص المادة 67 من القانون سالف الذكر في فقرتها الخامسة: "لا يسمح برفع الدعوى القضائية إلّا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة" فكان يفترض تحديد هؤلاء الأشخاص المعنويين بالإضافة الى الأشخاص الطبيعيين الذين قصدهم المشرّع والذي يجب أن يحددهم المشرّع صراحة في نص المادة فوزير المالية يعتبر ممثل للدولة و ليس شخص طبيعي.
- بالنسبة لعدم وجود آجال للفصل: نقترح ضرورة وضع آجال للفصل في قضايا إلغاء قرارات المجلس النقدي والمصرفي، حفاظا على السرعة والمرونة وحماية للنظام العام، ومراعاة لحساسية القطاع، لاسيما أن الطعن غير موقف للتنفيذ.
- بالنسبة لانعدام الأثر الموقف للتنفيذ في حالة الطعن بالإلغاء في أنظمة وقرارات المجلس النقدي والمصرفي والذي نص عليه المشرع صراحة من خلال الفقرة الأولى من المادة 67: " ... ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف"، فإنه يطرح

التساؤل حول الاستثناء المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومدى إمكانية تطبيقه بالنسبة للطعن بالإلغاء في القرار التنظيمي الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي.

- كذلك نلاحظ أن القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 لم ينص على إجراءات تنفيذ القرار القضائي المتضمن إلغاء القرار الاداري التنظيمي صادر عن المجلس النقدي والمصرفي، وعليه نقترح ضرورة وضع أحكام خاصة لتنفيذ القرارات النهائية الخاصة بإلغاء القرار التنظيمي الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي المقضي بحجيتها، بما في ذلك نشر هذا الإلغاء في الجريدة الرسمية، بحكم أن القرار قد صدر واكتسب قيمته القانونية بعد أن نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية، وإلغاؤه يكون بنفس الكيفية التي أنشئ بها أي بالنشر في الجريدة الرسمية.
- ضرورة رقمنة القطاع المصرفي من خلال إعداد إستراتيجية وطنية لتطوير وسائل الدفع الالكترونية لتعزيز المعاملات المالية ومواكبة التطورات الدولية الرامية إلى عصرنة القطاع وتسهيل التعاملات المختلفة به.

قائمة المراجع

قائمة المراجع المعتمدة .

أولا : الكتب.

01/ إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، دار قنديل، الاردن ، 2010.

02/ الشناوي وليد محمود، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي: دراسة مقارنة، ط2، مصر، 2012.

03/ بوحاميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري : تنظيم العمل و الاختصاص، ط1، دار هومة ، الجزائر،2011.

04/ بوعلي السعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ،ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2015 .

05/ بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية الخصومة الإدارية،ط1، دار بلقيس ، الجزائر. د س ن.

06/ بعلي محمد الصغير ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،ط1، دار العلوم، الجزائر، 2010.

07/ ـــ، الوجيز في المنازعات الإدارية، ط1، دار العلوم، الجزائر،2005.

08/ـــ، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء، د ط، دار العلوم، الجزائر،2012.

09/ جمال عباس عثمان، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال الغاء العقود الإدارية في الفقه والقضاء في مجلس الدولة، ط1، المكتب العربي الحديث، مصر،2008.

10/ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط ، دار بلقيس، الجزائر،2010.

11/ دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط2، دار هومة، الجزائر،2009

12/ وسام صابر العاني، القضاء الاداري ، ط1، دار السنهوري ، بغداد ، 2015.

13/ حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القرار الإداري في مجلس الدولة، الجزء الثاني، ط1، دار أبو المجد، مصر، 2001 .

14/ حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

15/ لحسين بن الشيخ آيث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء 01 ، ط4، دار هومة، الجزائر، 2006.

16/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ط1، منشاة المعارف، مصر، 2000.

17/ مأمون عبد العزيز ابراهيم، القانون الإداري،ط1، دار الأعمال العلمي،الأردن، 2016.

18/ محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

19/ محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري: دراسة في أسس التنظيم الإداري وأساليب العمل الداري، د ط، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1997.

20/ محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، ط1، مطابع الشرطة، مصر، 2007.

21/ محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
22/ ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، ط1، دار هومة ،الجزائر، 2018.
23/ لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
24/ ـــــــــــــــــــــــــــــــ، سلسلة القانون الاقتصادي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
25/ سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر، د س ن.
26/ سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
27/ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة ، الجزائر، 2012
28/ علي عبد الفتاح، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية: دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، ، مصر، 2009.
29/ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008.
30/ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية:القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، ط1، الجسور، الجزائر، 2009.
31/ عصام الديسي، القضاء الإداري و رقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010.
32/ عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن.
33/ فهد عبد الكريم أبو عثم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة، الأردن ،2011.
34/ فتحي فكري، الوجيز في دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء، ط1، شركة ناس للطباعة، مصر، 2003.
35/ صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009.
36/ رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013 .
37/ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزء 02 ، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
38 / خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: الدعاوي وطرق الطعن، الجزء الثاني، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011.
39/ ـــــــــــــــــــــــــــــــ، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
40/ خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، د ط ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية .

01 : رسائل الدكتوراه:

01/ أوشن سمية، دور مجلس الدولة في ارساء قواعد القانون الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022.

02/ أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

03/ بلحاجي أحمد ، الاختصاص التنظيمي والشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

04/ زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق ، تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

05/ حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بقايد، تلمسان، 2018.

06/ محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2015.

07/ محمودي سميرة ، الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق ، تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، ، بجاية، 2017.

08/ سليماني السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

02 : مذكرات الماجستير:

01/ بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار،عنابة، 2011.

02/ دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2011 .

03/ دحمين محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة أعمال ومالية، جامعة الجزائر،الجزائر،2002.

04/ فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

05/ رضواني نسيمة ، السلطة التنظيمية للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2011.

ثالثا : المقالات:

01/ أبو ذر عبد الكريم شاكر، "دعوى إلغاء القرار الإداري"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 93 ، جامعة المنصورية، مصر، 2012.

02/ الفاسي فاطمة الزهراء، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر: الأسس والآثار" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص ص، 311-324.

03/ إقلولي أولد رابح صافية، " خصوصية الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2020 ، ص ص، 232-241 .

04/ بوراس عادل، "مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها "، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019 ، ص ص، 244-272.

05/ بلول فهيمة ،" المستجدات الاجرائية في المادة الإدارية : دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل القانون 09/08 "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 07 ، العدد 04 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2022 ، ص ص، 493 – 511.

06/ بلحاجي أحمد، "دور مجلس النقض والقرض في ضبط السوق المصرفية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2021، ص ص، 371-388.

07/ بن زوبير عمر ، "الصفة و المصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية " ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 06 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط ، 2009، ص ص ، 129-143.
08/ زهرة حسن راشد ،" عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 02، كلية القانون ، جامعة سرمان صبراثة ، ليبيا، 2022 ، ص ص ،129 -149.
09/ يعيش تمام شوقي " القرارات القابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 05 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، 2016، ص ص، 287-305.

10/ كوردي فاطمة الزهراء، "مستجدات التنظيم القضائي الجزائري ،(دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022)"، مخبر الشريعة دائرة البحوث والدراسات القانية والسياسية، المجلد 07 ، العدد 02 ، كلية العلوم الاسلامية 01 ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر، 2023 ، ص ص ، 01-25 .
11/ لعقون عفاف ،"دور القاضي الإداري في دعوى الالغاء "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد02 ، المجلد 16 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2022، ص ص ،748-764.
12 /محمودي سميرة ، "الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض"، مجلة المفكر ،العدد 17 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2018 ، ص ص ، 518-540 .
13/ ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف :التنظيم والاختصاص " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تامنراست، تامنراست، 2023 ، ص ص ، 228-237.
14/ سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية ، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر "، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2024، ص ص ، 68-84.
15/ سمية بوكايس ، "تأسيس البنوك و شبابيك الصيرفة الاسلامية وفق النظام 20-02" ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 01 ، العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة بوشعيب بلحاج ، عين تيموشنت ، 2021، ص ص ،58-68.
16/ عبد الله خلف الرقاد ، "طبيعة دعوى الالغاء و شروط قبولها المتعارضة مع طبيعتها"، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، المجلد 10 ، العدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2019، ص ص ،466-487.
17/ عبيدة ريم، "دعوى الإلغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017 ، ص ص، 291-194.
18/ عطاب يوسف، "الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء ضد القرار الإداري المطعون فيه" ، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي ، مغنية ، 2023، ص ص ،169-194.

19/ فرحات فرحات، " مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة " ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ،2017 ، ص ص ،16-183.
20/ قرينعي جميلة، "دعوى الالغاء و القرارات الإدارية – دراسة مقارنة – "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 ، ص ص ، 307-712.
21/ شريط وليد، "الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2014، ص ص ،47-71.
22/ خادم حمزة ، " تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06 ، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي بريكة ، باتنة، 2023، ص ص ،871-889.
23/ غول عمر، "مجلس الدولة حماية الحقوق و الحريات الاساسية في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15 ، العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص، 134-152.
24/ غلابي بوزيدي، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"،مجلة المفكر،المجلد 18، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2023 ، ص ص، 302-316.
25/ غنادرة عائشة، "التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الإدارة "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، 2016، ص ص ،227-241.

رابعا : المداخلات.

01/ العيساوي عز الدين،" السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية ، 24 ماي 2007.

خامسا: النصوص القانونية.

01: الدستور.

01/ الدستور الجزائري ل 28نوفمبر1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد 76 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد25 ، مؤرخ في 14 أفريل 2002 ، و بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 36، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، مؤرخ في 2020/12/30 .

02/ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر2020، ج ر عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

02 : النصوص التشريعية.

01/ قانون عضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37، مؤرخ في 01 جوان1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر عدد 41 ، مؤرخ في 16 جوان 2022.

02/ قانون عضوي رقم 02/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، معدل ومتمم، ج ر عدد 37، مؤرخ في 01 جوان 1998.

03/ قانون عضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جوان 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، مؤرخ في01 اوت2011.

04/ قانون عضوي 07/22، المؤرخ 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج، عدد 32، مؤرخ في 14 ماي 2022.

05/ قانون عضوي رقم 10/22، المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، مؤرخ في 16 جوان 2022.

06/ قانون 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990، (ملغى).

07/ مرسوم تشريعي رقم93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون 03-04 ، مؤرخ في 17فيفري2003 ،ج ر عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.

08/ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008 ، معدل و متمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في 12جويلية 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، مؤرخ في 17جويلية 2022.

09/ قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، مؤرخ في 19فيفري2003.

10 / أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

11/ أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، مؤرخ في 27 اوت 2003 ، (الملغى).

12/ قانون رقم 03/22، المؤرخ في 25 أفريل 2022، المتعلق بالمساعدة القضائية، معدل ومتمم ، ج ر، عدد 30، مؤرخ في 27 أفريل 2022.

13/ قانون رقم 22-13، مؤرخ في جويلية 2022 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، ج ر عدد 48 ، مؤرخ في 17 جويلية 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008 .

14/ قانون 23-09، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي،

ج ر عدد 43 ، مؤرخ في 27 جوان 2023.

03 : النصوص التنظيمية .

01/ مرسوم تنفيذي رقم 435/22، المؤرخ 11 ديسمبر2022 ، المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ، ج ر عدد 84 ، مؤرخ في 14 ديسمبر 2022 .

04: الأنظمة .

01/ نظام 20-02 ، مؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 16، مؤرخ في 24 مارس 2020 .

02/ نظام رقم 01/23 ، مؤرخ في 21 سبتمبر2023 ، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، ج ر عدد 69 ، مؤرخ في 30 أكتوبر2023.

03/ نظام 24-01، مؤرخ في 06 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر عدد 18، مؤرخ في 13 مارس 2024.

04/ نظام 24-02، مؤرخ في 06 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ، ج ر عدد 18، مؤرخ في 13 مارس 2024.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: مضمون الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي	
المبحث الأول: المجلس النقدي والمصرفي كسلطة ضبط اقتصادي في القطاع المصرفي.	8
المطلب الأول: التعريف بالرقابة القضائية و المجلس النقدي والمصرفي .	9
الفرع الأول: التعريف بالرقابة القضائية.	9
اولا: تعريف الرقابة اصطلاحا.	9
ثانيا: الأساس القانوني لخضوع المجلس النقدي والمصرفي للرقابة القضائية.	10
الفرع الثاني: تعريف المجلس النقدي والمصرفي.	11
أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي.	11
ثانيا: رئاسة المجلس النقدي والمصرفي .	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي.	14
الفرع الأول: غياب الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي بنص صريح.	14
الفرع الثاني: الطابع الإداري للمجلس النقدي والمصرفي من خلال المعيار القضائي.	16
المبحث الثاني: ممارسة الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي.	17
المطلب الأول: التعريف بالاختصاص التنظيمي.	17
الفرع الأول: تمييز الاختصاص التنظيمي العام عن الخاص.	18
أولا : الاقرار بالطابع الخاص لسلطات الضبط الاقتصادي .	19
ثانيا: ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي للسلطة التنظيمية .	19
الفرع الثاني: خصائص الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي.	20
أولا: الخصائص العامة.	20
ثانيا: الخصائص الخاصة	22
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي	24
الفرع الأول: إصدار التنظيمات .	25
أولا: إصدار الأنظمة كأحد امتيازات السلطة العامة.	25
ثانيا: إجراءات إصدار الأنظمة في المجلس النقدي والمصرفي .	26
الفرع الثاني: تمييز القرارات الفردية عن القرارات التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي.	29
أولا: الترخيص	29

ثانيا : منح الاعتماد	32
ثالثا: سحب الاعتماد	34
الفصل الثاني: إجراءات وشروط الرقابة القضائية على أعمال المجلس النقدي والمصرفي	35
المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.	36
المطلب الاول : اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة.	37
الفرع الأول:الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	37
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة	39
أولا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باعتبارها أول درجة.	39
ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باعتبارها جهة استئناف.	40
المطلب الثاني: هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة .	41
الفرع الأول: الهياكل القضائية .	41
أولا: الغرف .	42
ثانيا: النيابة العامة.	42
الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية.	43
المبحث الثاني: دعوى إلغاء النصوص التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي.	44
المطلب الأول: التعريف بدعوى الإلغاء.	44
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء.	45
الفرع الثاني: الشروط اللازمة لرفع دعوى إلغاء القرار التنظيمي الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي.	46
أولا: الشروط الشكلية المتعلقة برفع الدعوى .	47
ثانيا: الشروط المتعلقة بالقرار التنظيمي المطعون فيه.	51
ثالثا : الشروط الموضوعية للطعن: أوجه الطعن بالإلغاء.	52
المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن دعوى إلغاء القرار التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي .	57
الفرع الأول : جهة و آجال الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي.	57
أولا : الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي.	57
ثانيا : آجال الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي.	60
الفرع الثاني : الأثر الموقف و حجية الشيء المقضي فيه.	61
أولا: غياب الأثر الموقف.	61
ثانيا: حجية الشيء المقضي فيه.	62

الفرع الثالث: آجال الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي.	63
الفرع الرابع : تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي.	63
الخاتمة	65
قائمة المراجع	70
فهرس المحتويات	82
الملخص.	87

الملخص:

المجلس النقدي والمصرفي سلطة ضبط اقتصادي ، وهو جهاز تنظيمي يتولى إصدار أنظمة وقرارات ملزمة في المجال النقدي والمصرفي، يتمتع بصلاحيات وامتيازات منحه القانون إياها لتصبح له سلطة تنظيمية بعد أن كانت حكرا على السلطة التنفيذية، وذلك مواكبة للتغيرات الدولية الراهنة وتنفيذا للإصلاحات الكبرى للحوكمة المالية.

تتكرس مشروعية القرارات والأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي من خلال إخضاعها للرقابة القضائية، هذه الأخيرة هي من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وتكون عن طريق دعوى الطعن بالإلغاء في تلك القرارات والأنظمة، وتتم بواسطة وزير المالية والبنوك والمؤسسات المالية و الاشخاص الطبيعية المستهدفة من هاته القرارات و الانظمة، وذلك وفقا لإجراءات المحاكم الإدارية للاستئناف كجهات قضائية جديدة استحدثها المشرّع الجزائري في قانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتكريس دولة الحق و القانون.

الكلمات المفتاحية: المجلس النقدي والمصرفي–الاختصاص التنظيمي–الرقابة القضائية- السلطة التنظيمية – المحكمة الإدارية للاستئناف - تكريس المشروعية.

Résumé

La Conseil monétaire et Bancaire est une autorité régulation économique, C’est un organisme de réglementation qui émet des règlements et des décision exécutoires dans le domaine monétaire et bancaire, Il a des pouvoirs et privilèges qui lui sont accordés par la loi pour devenir une autorité organisationnelle après avoir été l’ apanage du pouvoir exécutif , et tout cela pour suive le rythme des changements internationaux et mondiaux et mettre en œuvre d’importantes réformes de la gouvernance financière.

La Légitimité des décisions et des règlements du Conseil monétaire et bancaire est garantie par son contrôle judiciaire, ce dernier est le ressort de la Cour administrative d’appel d’ Alger, par voie de recours l’annulation de ces décision et règlement ,et Il est effectué par le Ministre des finances et des Institution Financières et des Banques et aussi les personnes naturelles ciblées par ces Décisions et ces Règlements, Ceci est conforme aux procédures des Cours administratives d’appel en tant que nouvelles entités judiciaires créées par la loi 22-13 portant loi de procédure civil et administrative pour Consacrer L’Etat de droit et de loi.

Mots-clés :

Le Conseil monétaire et Bancaire; Spécialisation réglementaire ;Le Contrôle judiciaire ;Aotorité de régulation ;Le Cour d’appel adminstrative ;Etablie la légétimité.